حقوق

نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS

السنة الثانية - العدد الحادي والعشرون - أغسطس 2007م - رجب 1428هـ
الرياض - المملكة العربية السعودية

لم يحدث بعد

من المقرر أن تنظم الجمعية قريباً زيارتين لكل من هيئة الرقابة والتحقيق وديوان المراقبة العامة، وسيلتقي رئيس الجمعية والأعضاء المشاركون خلال الزيارتين برئيسي الجهازين معالي الدكتور صالح العلي ومعالي الأستاذ أسامة فقيه، وذلك بهدف التعريف بالجمعية والتنسيق وبحث الاهتمامات المشتركة.

آخر خبر

تمكنت الجمعية مؤخراً من الإفراج عن مقيم مصري أتهم من قبل صاحب العمل بعملية اختلاس، حيث تقدمت زوجة المقيم المصري إلى مقر الجمعية بعد أن تم توقيف زوجها لمدة اثني عشر يوماً في أحد أقسام الشرط في مدينة الرياض، وقد قامت الجمعية بدورها بالاتصال على الجهات المعنية من وقت ورود الشكوى وتمكنت أخيراً من الإفراج عن المقيم المصري بكفالة.

ص٢ وفد من الجمعية يزور مرمى النفايات بصحراء الأسد بالمدينة المنورة ويقف على التلوث

ص٣ القضايا الإدارية تتصدر قائمة الشكاوى الواردة لموقع الجمعية الإلكتروني

ص٤ مفوضية اللاجئين تضاعف ميزانيتها لمساعدة مليوني لاجئ عراقي

ص١٢ السديري: المرأة ستكون عضواً في مجلس إدارة الهيئة مستقبلاً

لجنة متابعة أوضاع معتقلي غوانتانامو تستعرض أبرز المستجدات في المباحثات مع الوفود الأمريكية

الرياض - حقوق:

عقدت لجنة متابعة أوضاع معتقلي غوانتانامو مساء يوم الأربعاء 5 / 6 / 1428هـ الموافق 20 / 6 / 2007م بمقر الجمعية بالرياض اجتماعها الثالث عشر. وفي بداية الاجتماع استعرض الدكتور/ مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية المستجدات المتوفرة عن أحوال المعتقلين في غوانتانامو وما تم بشأنهم والمحادثات التي حصلت مع الوفود الأمريكية التي زارت الجمعية مؤخراً وكذلك تفعيل التواصل مع أهالي المعتقلين للدفع بقضيتهم للحل، وقد توصل أعضاء اللجنة في نهاية الاجتماع إلى عدد من التوصيات التي وافق عليها أعضاء اللجنة. حضر الاجتماع من الجمعية بجانب نائب رئيس الجمعية الأستاذ / غازي محمد عبد الهادي سكرتير لجنة الثقافة والنشر ومن جانب اللجنة حضر كل من الأستاذ/ طلال الزهراني والأستاذ / عبد الله القحطاني والأستاذ / عبد الله الجعيد والأستاذ/ عبد الوهاب الموسى والأستاذ / محمد العوشن والأستاذ/ عبد العزيز الربيش.

لقطة من الاجتماع

اجتمعوا بمدير المستشفى

وفد من الجمعية يزور مستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة ويستمع لشكاوي المرضى

المدينة المنورة - حقوق:

قام وفد من أعضاء الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بزيارة لمستشفى الملك فهد بالمدينة المنورة، وقد استمع أعضاء الوفد إلى شكاوى المرضى ومرافقيهم بحرية تامة وكان من أبرز شكاواهم الانقطاع المتكرر للمياه وجلب الماء بالجوالين من خارج أسوار المستشفى وكذلك ضعف التكييف، وخروج المرضى من غرف العمليات مروراً بأجواء ملوثة بسبب تطاير الغبار والأتربة إثر أعمال الصيانة التي يشهدها المستشفى، وكذلك عدم توفير الأدوية، حيث يوفر المرضى أدويتهم من الصيدليات من خارج المستشفى على حسابهم الخاص.

ولقد ضم وفد الجمعية الزائر للمستشفى كلاً من الدكتور محمد العوفي والدكتور عبدالعزيز الأحمدي والدكتور حسين الشريف المشرف على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة والمستشار القانوني حمزة الباحث.

التقى كذلك الوفد عدداً من الأطباء وكان من بينهم طبيب بريطاني تحدث عن مشكلة أحد المواطنين الذي اتهم المستشفى بأنه يطلب منه إخراج والدته رغم حاجتها للرعاية الطبية قائلاً: إن هذه المريضة عندها عدة أمراض من أبرزها الفشل الكلوي وهي بحاجة لبقاء أنبوبي الحنجرة والمعدة للتنفس والغذاء، ويجب أن تكون تحت رعاية طبية أو متابعة منزلية مشددة، مضيفاً أن بقاءها في المستشفى قد يعرضها للميكروبات.

لقطة من زيارة وفد الجمعية للمستشفى

كما اجتمع وفد الجمعية الزائر بمدير المستشفى في مكتبه وذلك خلال بداية الجولة التي قام بها الوفد.

ومن جانبه قال الدكتور عبدالعزيز الأحمدي (عضو الجمعية المتعاون) إن الجولة كانت بسبب شكاوى بعض المواطنين من تدني مستوى الخدمات وسوء المعاملة.

وقد لاحظنا بعد الجولة قصوراً في توفير العلاج للمرضى وانقطاع المياه المتكرر في بعض الأقسام، وكذلك ضعف التكييف وحاجته للصيانة وهناك أشياء ربما يعذرون فيها لأن المستشفى في وضعه الحالي لا نستطيع الحكم عليه نهائياً فما زالت أعمال الترميم لم تكتمل بعد، وفي زيارتنا القادمة سيتضح لنا كل شيء بجلاء.

وأضاف أنهم سيقومون بزيارة للدوائر الخدمية التي لا تقدم الخدمة للمواطن بالشكل الصحيح أو المرضى، وستشمل زياراتهم الموسعة مختلف القطاعات ذات العلاقة المباشرة بالمواطن ومنها السجن العام وسجن الترحيل.

من جانبه وعد مدير المستشفى الدكتور متوكل حجاج المرضى بأن مشكلة انقطاع المياه ستحل سريعاً مؤكداً ما ذكره المرضى ومرافقوهم بأن الماء يجلب لهم بالجوالين معللاً ذلك بأعمال الصيانة.

الجمعية تثمن جهود المملكة في سبيل استعادة المعتقلين السعوديين في غوانتانامو

الرياض ـ حقوق:
ثمنت الجمعية الجهود التي تقوم بها حكومة خادم الحرمين الشريفين في سبيل استعادة المعتقلين السعوديين في معتقل غوانتانامو ورحبت كذلك بإعادة دفعة جديدة من المعتقلين السعوديين في ذلك المعتقل المخالف لمبادئ حقوق الإنسان.
كما جددت الجمعية مطالبتها للسلطات الأمريكية بالإسراع في إعادة بقية المعتقلين لبلادهم وإغلاق هذا المعتقل الذي يشكل انتهاكاً صارخاً لكل المواثيق و المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.
وقد أوضح المتحدث الأمني بوزارة الداخلية في تصريح له أن السعوديين الذين تمت استعادتهم من الموقوفين في خليج جوانتانامو والذين وصلوا إلى

معتقلو غوانتانامو

المملكة صباح يوم الاثنين الموافق 1428/7/2هـ وعددهم (16) معتقلاً، وأشار المتحدث الأمني بوزارة الداخلية إلى أنه تم إبلاغ ذويهم بوصولهم كما جرى توفير كل التسهيلات لأسرهم للالتقاء بهم، موضحاً إمكانية استفسار من له علاقة صلة بالمواطنين الذين تمت استعادتهم بالاتصال على إدارة الشئون العامة بوزارة الداخلية على الهاتف رقم / 014034375.
ونوه المتحدث الأمني بوزارة الداخلية في ختام تصريحه بالنتائج الإيجابية التي تم تحقيقها من الزيارة التي قام بها فريق من المختصين السعوديين بوزارة الداخلية إلى معتقل غوانتانامو للاطمئنان على أوضاع الموقوفين السعوديين، وقد تم خلالها تقديم شرحاً وافٍ للمسئولين بالمعتقل عن البرامج المعمول بها في المملكة لمناصحة الموقوفين ورعايتهم .
وبين أن المملكة استعادت حتى الآن(77) مواطناً من الموقوفين في خليج غوانتانامو وبأنها تبذل جهودها لاستعادة من تبقى من السعوديين وعددهم (53) إلى أرض الوطن في أقرب فرصة لإخضاعهم للأنظمة المعمول بها في المملكة.

وفد من الجمعية يزور مرمى النفايات بصحراء الأسد بالمدينة المنورة ويستمع إلى شكاوى المواطنين ومدى التلوث

المدينة المنورة ـ حقوق:
قام وفد من الجمعية بزيارة لمرمى النفايات الواقع في صحراء الأسد بالمدينة المنورة حيث وصف أعضاء الوفد الوضع بالخطير جداً مؤكدين أنه من أهم القضايا التي عرضت على الجمعية وأنها ستقوم بتبني ملف التلوث بالمنطقة ورفعه للجهات العليا.
وقد التقى وفد الجمعية بعدد من المواطنين المتضررين بالأحياء المجاورة له.
وكان الوفد المكون من الدكتور محمد شديد العوفي والدكتور حسين الشريف المشرف على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة والدكتور عبد العزيز الأحمدي والدكتور مروان فهمي والباحث القانوني حمزة الباحث قد بدأ جولته بعقد اجتماع مع مسئولي المرمى كما استمع إلى آليات تفريغ مخلفات الصرف الصناعي واستمع كذلك محامي المواطنين المتضررين المحامي سعود الحيلي الذي أوضح الأضرار التي لحقت بالمواطنين جراء التجاوزات التي تتم بالمرمى. والإصابات السرطانية التي لحقت بالمواطنين والأجنة البشرية، والزراعة والمياه والهواء بالحي الذي تجاوز عدد سكانه الستمائة نسمة.
انتقل بعد ذلك أعضاء الوفد إلى الأحواض التي تلقى بها مخلفات الصرف الصناعي، إذ يتجاوز عددها السبعين حوضا وتولد سموماً متبخرة وأخرى رسوبية في باطن الأرض من أخطرها (الزرنيخ) ومواد أخرى سامة وروائح كريهة تصل إلى عشرات الكيلومترات.
زار بعدها الوفد الحي المجاور للمرمى الذي لا يبعد أكثر من كيلو متر واحد، حيث التقى أعضاء الوفد بعدد من سكان الحي وذوي المتضررين الذين أكدوا أن العديد من أقربائهم أصيبوا بالسرطان وبالذات سرطان (الجهاز الهضمي) وهناك تقارير طبية تثبت ارتفاع نسبة الإصابة بهذا الحي بالذات وكذلك أكد مواطنو الحي أن هناك إصابات تشوه بالأجنة البشرية والحيوانية.. بالإضافة إلى تلوث المياه الجوفية الواضح للعيان وتلوث المزارع المحيطة بالأحياء.
في نهاية جولة الوفد أوضح الدكتور حسين الشريف المشرف على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة بقوله: لقد رأينا خلال هذه الجولة في مرمى النفايات أن طرق التعامل مع النفايات الصناعية بدائي جداً وهو قريب من المنطقة السكانية. وسنحرص على مخاطبة كل الجهات ذات العلاقة للتأكد من حجم التلوث الناتج. مؤكدا أن تحرك الجمعية من خلال شقين: أولا ايجاد البديل المناسب بشكل سريع وسليم وثانياً دعم كل مواطن أصابه الضرر من هذا التلوث من الناحية القانونية وحصوله على التعويضات المناسبة من المتسببين من هذا الضرر. فمن حق المواطن أن يعيش في بيئة سليمة رغم أن البعض يعد ذلك رفاهية وهو لا يعلم أن من حق المواطن العيش في بيئة خالية من السموم.
من جانبه قال الدكتور محمد شديد العوفي عضو الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان: أعتقد أنه من الواجب أن لا تضيع المسؤولية بين أكثر من جهة حيال هذا الأمر الذي يتعلق بحياة الناس وصحتهم، وغذائهم والهواء الذي يستنشقونه والماء الذي يشربونه، والأمر خطير جداً ويحتاج إلى وقفة جيدة من كل الجهات المعنية.. وقد علمنا اهتمام صاحب السمو الملكي الأمير عبد العزيز بن ماجد أمير منطقة المدينة المنورة وتوجيهه بتشكيل لجنة لدراسة هذا الموضوع الخطر.
والجمعية ستقوم بدراسة ملف هذه القضية وستقدمه للجهات المعنية، وفي حال ثبوت الخطأ على المصانع وقيامها بمخالفة آليات رمي المخلفات الصناعية السائلة والإضرار بالمواطنين وعدم وجود آلية معالجة سليمة للنفايات الصناعية. فإن الإجراءات القضائية تهتم بهذا الأمر والجهات الإدارية موجودة لديها الأنظمة التي تكفل حق المواطن والمحافظة على صحته والبيئة وكذلك يكفل النظام محاسبة المقصر وينبغي أن يعرف المقصر في هذه القضية.
وقال الدكتور الشريف: أعتقد أن المخاطبات يجب أن تكون سريعة والوضع لا يحتمل دراسة قرارات بمخاطبة جهات في الوقت الذي يزداد حجم الضرر، ولكن الجمعية ليست جهة تشريعية ولا تنفيذية ولا قضائية ولكننا نأمل أن كل الجهات تتعاون معنا في تزويدنا بكل المعلومات فور مطالبتنا بها وإذا ما ثبت صحة هذه المعلومات فسوف نقوم بإيصال هذه القضية إلى أعلى المستويات.
وأضاف: أننا نؤكد أن التكتم على أي معلومات تتعلق بقضية التلوث البيئي في المدينة تعد جريمة بحق الوطن والمواطن لأن الحق حق والحق في الحياة، وانتهاك حق الإنسان عبر تلويث بيئته وصحته قضية خطيرة جداً والسكوت عنها جريمة.

الجوهرة العنقري تفاجيء دار رعاية المسنات بمكة المكرمة

قامت الأستاذة/ الجوهرة العنقري نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة ووفد من القسم النسائي بفرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان بمنطقة مكة المكرمة بزيارة مفاجئة لدار الرعاية الاجتماعية للمسنات بمكة المكرم يوم الأربعاء الموافق 19-6-1428هـ، حيث بدأت الزيارة بلقاء نائب رئيس الجمعية لشئون الأسرة الأستاذة الجوهرة العنقري والوفد المرافق لها مع المديرة المكلفة بإدارة الدار و المشرفة على العاملات، حيث أكدت الأستاذة الجوهرة العنقري بأن هدف الجمعية في المراقبة والتبليغ والمتابعة مدعوم من المقام السامي و يخول الجمعية لمثل هذه الزيارات المفاجئة وإعداد التقارير وأن الهدف العام للجميع هو خدمة المجتمع.
ولقد تم خلال الزيارة التحقق من مستوى نظافة الدار و كذلك النزيلات حيث اتضح بأن مستوى النظافة ممتاز كما تم التأكد من تعامل المشرفات مع المقيمات من النزيلات حيث كان بالمستوى الجيد وأما عن تجهيزات الدار تعد ممتازة وروعي فيها احتياجات المسنات. وعن انطباع النزيلات حول الخدمات التي يقدمها دار المسنات فقد كان جيداً.

ولنا كلمة

مَنْ أمن العقوبة أساء الأدب

بعد الزيارة المفاجئة التي قام بها كل من الدكتور حسين الشريف المشرف على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة والدكتور محمد العوفي عضو الجمعية وممثلها في منطقة المدينة المنورة لكل من مستشفى الملك فهد ومرمى النفايات الصناعية بطريق ينبع القديم تبين لهما حجم الكارثة البيئية التي يعاني منها سكان المنطقة بوجه عام وسكان حي حمراء الأسد بوجه خاص، حيث يتوسط حيهم أحواض ترابية مكشوفة يرمي فيها أصحاب المصانع مخلفات مصانعهم الكيمائية، فتشربت الأرض من جميع جهاتها بتلك المواد الخطرة وتبعث من تلك الأحواض غازات سامة تنتشر في الجو فتؤثر على صحة الإنسان والحيوان والنبات .
ما شاهده الأخوان الكريمان يمكن تلخيصه في عبارة قصيرة هي تدمير الإنسان للإنسان والبيئة. فمن حق الإنسان أن يعيش في بيئة نظيفة ومن حقه استنشاق هواء نقي وشرب ماء نظيف وأكل خضراوات وفواكه ولحوم غير ملوثة ومن حقه العيش فوق أرض خالية من الأمراض والأوبئة وبالطبع فإن الإساءة إلى البيئة وإلى المحيط الذي يعيش فيه الإنسان له تأثير على صحة الإنسان الجسمية والعقلية والنفسية، وينعكس ذلك في صورة أمراض وأوبئة. ولإدراك الدولة أهمية وضرورة وجود بيئة سليمة يعيش وسطها الإنسان والحيوان والنبات أكدت على حقوق الإنسان البيئية وجاء هذا التأكيد في المادة 32 من النظام الأساسي للحكم التي نصت على «تعمل الدولة على المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها ومنع التلوث عنها».
إن معالجة الكوارث البيئية تتطلب العمل على أكثر من محور، فالتوعية والإرشاد بتعريف الناس بحجم المشكلات البيئية ومداها والبدائل الأخرى وتطبيق الأنظمة وبخاصة الجانب المتعلق بالعقوبات فالشخص الذي يسيء للبيئة هو في الغالب يبحث عن تعظيم مصالحه الشخصية والمادية بغض النظر عن مصالح المجتمع. وهو في بحثه هذا عن تلك المصالح يدمر نفسه ويدمر المجتمع ولذلك لا بد من تشديد العقوبات. ففي بعض الحالات نجد أن الغرامات التي تتضمنها الأنظمة لا تتناسب مع المخالفات التي تكلف الملايين بل المليارات لعلاجها وبخاصة تلك الانتهاكات التي تتسبب في أمراض كالفشل الكلوي والسرطان وغيرها .
وأتمنى من جامعة طيبة أن تولي عناية خاصة للدراسات والأبحاث في مجال البيئة وذلك في إطار الربط بين التعليم وخدمة المجتمع ويتم ذلك من خلال تنظيم الدورات والندوات والمؤتمرات، ومن خلال التعاون مع كلية الأرصاد وزراعة المناطق الجافة بجامعة الملك عبدالعزيز، ومع مصلحة الأرصاد وحماية البيئة. وسترفع الجمعية تقريراً بالزيارة الميدانية لهذه المنطقة إلى الجهات المختصة وستتابع معها لإيقاف الانتهاكات التي تمارس على الإنسان وإزالة مخاطرها وتعويض المتضررين منها. وفي الختام أشكر د/ حسين ود/ محمد و م/ عبدالعزيز الأحمدي والأستاذ حمزة الباحث على جهودهم في متابعة قضايا حقوق الإنسان .

د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

برنامج ساحات حوارية يناقش تقرير الجمعية الأول حول حقوق الإنسان في المملكة

الرياض - حقوق:

استضاف برنامج ساحات حوارية الذي يبث عبر أثير إذاعة جدة البرنامج الثاني في سلسلة من حلقاته الأسبوعية كلاً من الدكتور بندر بن محمد الحجار رئيس الجمعية والدكتور مفلح بن ربيعان القحطاني نائب رئيس الجمعية والأستاذة الجوهرة العنقري نائب رئيس الجمعية لشؤون الأسرة والدكتور حسين الشريف المشرف على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة والدكتور عبد الرحمن العناد رئيس لجنة الثقافة والنشر بالجمعية والدكتور صالح بن محمد الخثلان رئيس لجنة الرصد والمتابعة.

حيث دار الحوار على التقرير الأول لحقوق الإنسان الذي أصدرته الجمعية مؤخراً ولقد كان من ضيوف البرنامج كل من الدكتور توفيق السيف والدكتور عبدالله مناع والأستاذ سامي خميس رئيس تحرير مجلة جدة والكاتب في جريدة المدينة والمهندس زهير آل طه رئيس اللجان العمالية في شركة سابك السعودية، إضافة إلى الأستاذة نورة بنت عبدالله آل الشيخ مدير عام الاشراف الاجتماعية بمنطقة مكة المكرمة.

القضايا الإدارية تتصدر قائمة الشكاوي الواردة لموقع الجمعية الالكتروني

تلقى موقع الجمعية على الشبكة العالمية (الانترنت) خلال الفترة من 1/25/ 1428هـ وحتى 1428/6/22هـ 171 قضية ما بين قضايا عنف أسري وأحوال مدنية وعمالية وإدارية وسجناء وغيرها، ولقد شكلت القضايا الإدارية نصيب الأسد، إذ كانت نسبة تلك القضايا (33.40٪) وجاءت في المرتبة الثانية قضايا الأحوال المدنية بنسبة (23٪) وقضايا العنف الأسري جاءت في المرتبة الثالثة بنسبة (11٪)، وفيما يلي جدول يوضح القضايا من حيث عددها والنسبة المئوية خلال هذه الفترة:

يذكر بأن موقع الجمعية على الشبكة العالمية (الانترنت) هو:
WWW.NSHRSA.ORG

نوع القضية	عددها	النسبة المئوية
إدارية	57	33.40٪
أحوال مدنية	39	23٪
عمالية	37	22٪
عنف أسري	19	11٪
مالية	12	7٪
سجناء	4	2٪
اجتماعية	2	1٪
قضائية	1	0.60٪
المجموع	171	100٪

غازي القحطاني

فجر في منزل القحطاني

رزق الأستاذ/ غازي القحطاني مدير تحرير نشرة حقوق وسكرتير لجنة الثقافة والنشر بالجمعية بمولودة اتفق مع حرمه على تسميتها (فجر). جعلها الله من مواليد السعادة وأقر بها أعين والديها. ألف مبارك

خطاب شكر للأستاذة اعتدال الحربي

جدة - حقوق

وجه الدكتور حسين بن ناصر الشريف المشرف على فرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة خطاب شكر وتقدير للأستاذة اعتدال بنت مقبول الحربي الاخصائية الاجتماعية بفرع الجمعية بمنطقة مكة المكرمة وذلك نظير جهودها للمساهمة في السعي الحثيث نحو تحقيق أهداف الجمعية وكذلك الجهود التي بذلتها في اتباع الإجراءات ومتابعة القضايا الواردة والقضايا الموكلة إليها.

د. الحجار في برنامج (بلا تحفظ) على القناة الأولى:

الجمعية تخطط لإدخال ثقافة حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية

د. بندر بن محمد الحجار

الرياض – حقوق

أجرى تلفزيون المملكة العربية السعودية القناة الأولى حواراً مطولاً مع الدكتور بندر بن محمد حمزة الحجار رئيس الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في برنامج (بلا تحفظ) الذي يقدمه الأستاذ طلعت حافظ. وفي بداية الحوار قدم الدكتور الحجار شرحا مفصلا عن الجمعية اشتمل على كل الجوانب المتعلقة بالجمعية، دلف بعد ذلك إلى الحديث عن الإنجازات التي ظلت الجمعية تقدمها في مجال حقوق الإنسان وعلى صعيد متصل أبان الدكتور الحجار أن الجمعية استقبلت منذ إنشائها ما يربو على 8750 قضية أنجزت منه الجمعية ما نسبته 80٪. وفي الإطار ذاته أبان الحجار أن هذه الانجازات تعتبر نقلة نوعية لنشاط الجمعية. من جانب آخر تطرق الحجار بالحديث عن التقرير الأول الذي أصدرته الجمعية والمتضمن أحوال حقوق الإنسان في المملكة مبيناً أن التقرير استقبل بحفاوة كبيرة وإذ قال: إن هذا واضح من خلال ردود الأفعال على الصعيدين الرسمي والشعبي مؤكداً أن هذا التقرير أسس لمرحلة قادمة من أنشطة مؤسسات خدمة المجتمع المدني بشكل علمي. وقد استقبل رئيس الجمعية مداخلة من الأستاذ خالد المالك رئيس تحرير صحيفة الجزيرة مستفسراً عن مستقبل الجمعية وعن برنامجها القصير والطويل الأمد متسائلاً في الوقت نفسه: لماذا لا يتم الانتقال بنشاط الجمعية إلى شكل جديد من الممارسات المجتمعية؟ كما أكد رئيس الجمعية أن المرحلة القادمة ستشهد توسعاً مهنياً يرتكز على عنصر التوسع في نشر ثقافة حقوق الإنسان وذلك من خلال عدد من المحاور أولها النشاط الإعلامي والفكري والمحور الثاني يرتكز في العمل على إدخال ثقافة حقوق الإنسان ضمن المناهج التعليمية في المستويين العام والجامعي.

الافتتاحية

الإدارة الأمريكية ووصمة العار

خطوه مباركة ومبادرة تشكر عليها حكومة المملكة بعد سعيها الحثيث للإفراج عن المعتقلين في غوانتانامو، لقد استبشر أهالي المعتقلين عند سماعهم أسماء أبنائهم الذين وصلوا إلى أرض الوطن.

غوانتانامو ذاك المعتقل الذي خضع فيه المعتقلون إلى معاملة غير إنسانية ترفضها كل الدول، وفوق ذلك كسر في هذا المعتقل وبشكل صارخ جميع المعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

رغم كل ذلك لا يزال هذا المعتقل قائماً ليكون رمزاً للمعاملة غير الإنسانية التي تمارس ضد من لم يحاكم أو يتهم أو حتى يدافع عن نفسه.

الإدارة الأمريكية الحالية وبممارستها لكسر وسحق كل المعاهدات والمواثيق والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان في معتقل غوانتانامو تعطي انطباعاً يشمئز منه العالم.

مسألة انتهاك الو لايات المتحدة الأمريكية لمعاهدات حقوق الإنسان ليست غريبة على هذه الدولة حيث تعاني الأقليات الموجدة في أراضيها من انتهاك حقوقها البسيطة في توفير المسكن والطعام وتوفير العلاج.. ولذلك أنشئت العديد من الجمعيات التي تطالب بتحسين أوضاع الكثير من هذه الأقليات وإعطائهم أبسط الحقوق.

ومن المفارقات في عالم يتغير كل يوم بأن مبنى الأمم المتحدة يقع في مدينة نيويورك على الأراضي الأمريكية الذي يحتوي على كل المواثيق والمعاهدات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وحتى المرأة وكبار السن والأطفال.

معتقل غوانتانامو يعد وصمة عار على الإدارة الأمريكية لما يمثله من انتهاك لأبسط حقوق المعتقلين.

يتوزعون على الأردن وسوريا

مفوضية اللاجئين تضاعف ميزانيتها لمساعدة مليوني لاجئ عراقي

بي بي سي - حقوق:
ضاعفت المفوضية العليا للاجئين الميزانية السنوية المخصصة للعراق من أجل مساعدة ملايين العراقيين الذين أجبروا على الفرار من منازلهم.
وقالت المفوضية إن ألفي عراقي يغادرون بلادهم يومياً هرباً من الحرب والعنف كما أن عدد اللاجئين العراقيين في الخارج أصبح نحو مليوني شخص، يتوزعون بشكل أساسي على الأردن وسورية.
وأفادت المفوضية أن عدد النازحين من مناطق عراقية لأخرى داخل البلاد وصل أيضاً إلى مليوني شخص.
واعتبرت المفوضية أن «أوضاع اللاجئين العراقيين تفرض ميزانية أكبر تخصص لهم من أجل أن يتمكنوا من دفع مصاريف المأوى والغذاء والطبابة والمدارس».
كما كشفت المفوضية العليا للاجئين أنها «تتعامل مع أكبر حالة نزوح جماعي منذ نزوح الفلسطينيين عن أرضهم بعد إعلان دولة إسرائيل عام 1948».

أطفال بلا مدارس

وكانت الميزانية السنوية المخصصة للاجئين العراقيين العام الماضي أكثر من 60 مليون دولار أمريكي، وأصبحت اليوم 123 مليون دولار.
وبالإضافة إلى مضاعفة الميزانية طلبت المفوضية العليا المانحين بالمساهمة في تأمين هذا المبلغ لان «حاجة العراقيين ضخمة جداً ومتصاعدة مع مرور الأيام».
واعتبرت المفوضية في البيان الذي نشرته على موقعها الإلكتروني أن نزوح العراقيين بهذه الأعداد الكبيرة إلى بلاد مجاورة أثر كذلك على البلدان المضيفة مثل الأردن وسوريا.
كما قال البيان إن نحو 10 بالمائة من اسر النازحين تعيلها نساء وأن «آلاف النازحين عانوا من التعذيب والعنف الجنسي والإصابة جراء التفجيرات وان هؤلاء كلهم بحاجة إلى عناية طبية».
وكشفت الأمم المتحدة أن غالبية اللاجئين العراقيين من الأطفال لا يذهبون إلى المدرسة، وكان إحصاء سوري أجري مؤخراً قد أفاد بأن 76 في المائة من الأطفال اللاجئين لا يذهبون إلى المدرسة.

لاجئون عراقيون في احد مقاهي العاصمة الأردنية

ايرفرانس نفذت عمليات ترحيل أكثر من أي من نظيراتها الأوروبيات

ساركوزي يسعى لطرد أكثر من 25 ألف لاجئ ممن رفضت طلباتهم

بي بي سي - حقوق:
حثت النقابات العمالية في فرنسا شركة الطيران الوطنية «ايرفرانس» على التوقف عن استخدام طائراتها في ترحيل المهاجرين غير الشرعيين.
ووجهت النقابات هذه الدعوة لحاملي الأسهم في الخطوط الفرنسية خلال اجتماعهم السنوي العام في باريس.
وتقول النقابات إن بعض أعضائها تعرضوا لآلام نفسية عندما شاهدوا طريقة تعامل الشرطة مع طالبي اللجوء الذين رفضت طلباتهم خلال ترحيلهم قسراً إلى دولهم على متن طائرات ايرفرانس.
وقال وزير الهجرة الفرنسي بريس هورتيفو إن السلطات رحلت ستة آلاف شخص في الفترة ما بين يناير/كانون الثاني ومايو/أيار، من بينهم 2200 شخص رحلوا تحت حراسة الشرطة.
وقال الوزير إن ما نسبته 6.4 فقط من هؤلاء سببوا مشاكل خلال ترحيلهم.
وقال رئيس الرابطة الفرنسية لحقوق الإنسان جان بيير دوبوا إن ايرفرانس نفذت عمليات ترحيل أكثر من نظيراتها الأوروبيات. وتقوم الشرطة أحياناً بوضع القيود في أيدي المرحلين وتقييد حركتهم خلال ترحيلهم.
وتأتي هذه الدعوات من النقابات العمالية في الوقت الذي يعتزم فيه الرئيس الفرنسي نيكولا ساركوزي التعامل بحزم مع الهجرة غير الشرعية في بلاده.
ويسعى ساركوزي إلى طرد أكثر من 25 ألف طالب لجوء هذا العام ممن رفضت طلباتهم.

الأمم المتحدة تحقق في قيام عدد من جنود حفظ السلام في ساحل العاج بعمليات استغلال جنسي واسعة النطاق

بي بي سي - حقوق:
تحقق الأمم المتحدة في ادعاءات بقيام جنود من قوة حفظ السلام في ساحل العاج بعمليات استغلال جنسي واسعة النطاق، ولم توضح الأمم المتحدة جنسية الجنود الذين تحقق معهم.
وأعلنت الأمم المتحدة أن كتيبة تابعة لقوات حفظ السلام تعمل في مدينة بواكيه شمال ساحل العاج تمت إعادتها للقاعدة.
وقال بيان صادر عن الأمم المتحدة: «إن تحقيقاً داخلياً (أجرته المنظمة) أوضح أن هناك ادعاءات بوقوع انتهاكات، وهناك تحقيق شامل حولها يجري حالياً».
وأضاف البيان «بسبب خطورة الادعاءات، قررت الأمم المتحدة وقف كل أنشطة الكتيبة التي تثار حولها هذه الادعاءات، وإعادتها لقاعدتها».
ولم يوضح البيان طبيعة الانتهاكات الجنسية، إلا أن هناك تقارير ذكرت أنها تتضمن علاقات جنسية مع فتيات قاصرات.
يشار إلى أن عدد قوات حفظ السلام في الكونغو يبلغ 9 آلاف جندي، وتعمل على فرض النظام في ظل الصراع بين قوات الحكومة والمتمردين حول السيطرة على البلاد.
وحسب موقع الأمم المتحدة على الشبكة العالمية (الانترنت)، فان قوات حفظ السلام العاملة في مدينة «بواكيه» جاءت من المغرب وغانا وبنجلاديش وباكستان.
وكانت اتهامات بالقيام بانتهاكات جنسية وجهت إلى قوات تابعة للأمم المتحدة في عدة دول، الأمر الذي دفع الأمين العام السابق للأمم المتحدة كوفي عنان إلى إعلان أنه «لا تسامح» مع مثل هذه الانتهاكات.
وأوضح عنان في ديسمبر/كانون الأول 2006 أن «هناك جرائم قام بها جنود تابعون للأمم المتحدة، من بينها الاغتصاب والاستغلال الجنسي للأطفال وتهريب البشر، وانه ستتم معاقبة كل من يتورط في هذه الانتهاكات».
ووافق مجلس الأمن هذا الأسبوع على تمديد مهمة قوة حفظ السلام في ساحل العاج حتى شهر يناير/كانون الثاني 2008 بهدف المساعدة في تهيئة الأوضاع لعقد انتخابات بعد تأجيلها عدة مرات.

مسودة مشروع نظام مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب تتبناه الجمعية

الرياض - حقوق

تبنت الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان فكرة العمل على إصدار نظام خاص بمرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الأيدز)، وأعدت مسودة أولية للنظام لعرضها على المهتمين من المختصين والعاملين في القطاع الصحي وفي المجالات الاجتماعية والإنسانية الأخرى ذات العلاقة، لإبداء الرأي حولها وأخذ ذلك بالاعتبار عند الصياغة النهائية لمشروع النظام قبل رفعه للجهات المختصة لدراسته وتبنيه.

وننشر فيما يلي مسودة النظام لاطلاع المهتمين من القراء الكرام على مواده انتظاراً لمساهمتهم وإبداء آرائهم بالحذف أو الإضافة أو التعديل.

مادة (1)

يعد مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب (الإيدز) من الأمراض السارية ومع عدم الإخلال بالتدابير والاحتياطات الوقائية الواردة في نظام مزاولة المهن الصحية يعمل بالإجراءات والتدابير المبينة في هذا النظام للوقاية من مرض الإيدز.

مادة (2)

يجب على الجهات الحكومية كل فيما يخصه التوعية بأهمية مكافحة مرض الإيدز وبيان وسائل انتقاله والحث على تجنبها.

-ينشأ مركز وطني أو مكتب بوزارة الصحة للوقاية من الأمراض السارية يناط به أو بالجهة التي يحددها التثبت من مرض الإصابة بفيروس الإيدز وعلاج المرضى المصابين به والوقاية منه وعلى جميع الأطباء في المؤسسات الصحية الحكومية والقطاع الخاص تحويل الأشخاص المشتبه بهم أو المصابين بهذا الفيروس إلى الجهة التي يحددها هذا المركز أو المكتب على ألا يخل ذلك بوجوب تقديم العناية الطبية اللازمة والفورية لهؤلاء المرضى.

مادة (3)

-لا يجوز لأي طبيب فحص أي شخص للتأكد من خلوه من فيروس الإيدز وإفشاء سر إصابته بهذا المرض إلا للأشخاص الذين يحددهم المريض أو للجهة الطبية أو الحكومية المختصة، وينبغي الحصول على موافقة المريض خطياً على هذا الفحص وفي حالة رفضه يعد محضر بذلك يرفع للجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية.

-في كل الأحوال يجوز للجهة الحكومية الطبية المختصة إجراء الفحص على أي شخص ترجح دلائل إصابته بفيروس الإيدز رغم معارضته للفحص وذلك بقصد التأكد من خلوه من فيروس الإيدز وتقديم الرعاية الطبية له وضمان عدم انتقال مرضه إلى غيره.

-لا يجوز لأي طبيب أو جهة طبية أو إسعافية الامتناع عن تقديم العناية الطبية اللازمة لأي مصاب بمرض الإيدز وعليه أو عليها إحالته لأقرب جهة طبية مختصة إذا لم يستطع أو تستطع تقديم العناية بنفسها.

مادة (4)

تقوم وزارة الصحة باتخاذ الإجراءات اللازمة:

أ- لتوقيع الفحص الطبي على القادمين إلى البلاد من الجهات التي يثبت تفشي مرض الإيدز فيها وذلك للتثبت من خلو هؤلاء الأشخاص من فيروس الإيدز.

ب-فحص القادمين إلى البلاد بقصد الإقامة فيها وذلك للتأكد من عدم إصابتهم بفيروس الإيدز.

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات والضوابط والأوضاع التي تتبع عند إجراء هذا الفحص والآثار المترتبة عليه.

مادة (5)

يجوز عزل المصاب بفيروس الإيدز بناءً على توصية من لجنة طبية مختصة يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصها قرار من وزير الصحة بغرض علاجه، وللجنة الطبية أن تقرر بدلاً من عزل المصاب بفيروس الإيدز متابعة حالته عن طريق المراقبة الصحية وفق الإجراءات التي تحددها وزارة الصحة وبما يضمن عدم نقله المرض إلى غيره.

ويحدد وزير الصحة أمكنه العزل والاشتراطات الواجب توافرها ويجوز الالتجاء لوزارة الداخلية لتفويض بعض رجال الأمن في تنفيذ المراقبة الصحية أو العزل إذا اقتضى الأمر ذلك على ألا يخل ذلك بحقوق مرضى الإيدز.

مادة (6)

مع مراعاة أحكام المادة الثالثة من هذا النظام يجب على جميع العاملين في مجال الخدمات الصحية في المملكة المحافظة على سرية المعلومات الخاصة بالمصابين بفيروس الإيدز، ولا يجوز إفشاء هذه المعلومات إلا للجهات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

مادة (7)

يجوز ترحيل أو إعادة المصابين بفيروس الإيدز من غير السعوديين إلى بلدانهم أو أي بلد آخر يختارونه مع ضمان حصولهم على العلاج اللازم حتى مغادرتهم الأراضي السعودية.

مادة (8)

يجب على ذوي المصاب بمرض الإيدز إخطار الجهات التعليمية بمرضه لأخذ الاحتياطيات الضرورية لضمان عدم انتقال مرضه إلى غيره وتقديم الرعاية الطبية اللازمة له إذا اقتضى الأمر ذلك.

مادة (9)

إذا ثبت إصابة أحد الزوجين بفيروس الإيدز، فعلى الجهة الطبية المختصة إبلاغ الزوج الآخر شخصياً بذلك فوراً.

مادة (10)

على الشخص المصاب بفيروس الإيدز أن يخطر الجهة المختصة بوزارة الصحة بحالته حال علمه بذلك وعليه أن يلتزم بالإجراءات والإرشادات الوقائية التي تقررها الجهات الطبية المعنية وعليه أن يتوقى نقل عدوى مرضه إلى الآخرين.

مادة (11)

استثناء من حالات المنع من السفر المقرر نظاماً لا يمنع المصاب بفيروس الإيدز من السفر للخارج بقصد العلاج وعليه حال عودته للبلاد تقديم نفسه للجهات الطبية المختصة لفحصه ومتابعة حالته.

مادة (12)

لا يجوز إخراج جثة متوفى كان مريضاً بمرض الإيدز عند وفاته بعد دفنها في الأحوال التي يجوز فيها ذلك نظاماً إلا بحضور طبيب مختص من الجهة الطبية المعنية لاتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية من هذا المرض.

مادة (13)

لا يجوز منع المصاب بمرض الإيدز من متابعة تعليمه أو فصله من عمله لأسباب تعود لمرضه إلا إذا ثبت تعمده نقل مرضه إلى غيره.

وإذا كان المصاب بفيروس الإيدز يعمل لدى جهة حكومية أو أهلية وثبت طبياً أنه غير قادر على العمل فيحال إلى التقاعد على ألا يقل ما يصرف له عن ثلثي راتبه.

وفي حالة كان المصاب يقوم بعمل يخشى معه انتقال العدوى إلى غيره فيحال إلى أقرب عمل أخر المزايا المالية نفسها.

مادة (14)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد يكون منصوصاً عليها في الأنظمة الأخرى يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 3و6 و8 و9 و10و13 من هذا النظام بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- يعاقب بالحبس- إذا لم تتوافر شروط إيقاع عقوبة أعلى- مدة لا تتجاوز خمس سنوات كل من علم أنه مصاب بفيروس الإيدز وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر.

- لا يجوز حبس المصاب بمرض الإيدز مع غيره من السجناء دون أخذ الاحتياطيات اللازمة لضمان عدم نقله المرض إلى بقية السجناء ودون تقديم العناية الطبية اللازمة لحالته.

- يجب ترحيل السجين المصاب بمرض الإيدز غير السعودي إلى بلده وإذا كان مطالباً بحقوق خاصة ولم يستطع سدادها لادعائه الإعسار، فيجب النظر في إعساره خلال فترة لا تتجاوز ثلاثة أشهر.

مادة (15)

يصدر وزير الصحة اللائحة التنفيذية لهذا النظام بعد التنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى التي تقدم خدمات طبية في المملكة.

مادة (16)

يعمل بهذا النظام بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

للمشاركة أرسل مقترحك على فاكس رقم(01/2102202) أو العنوان البريدي ص.ب 1881 الرياض 11321 أو على البريد الإلكتروني info@nshrsa.org

التطبيقات المعاصرة لبدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة(3-3)

د. أحمد لطفي السيد مرعي*

النظام يضمن للمحكوم عليه عدم الانفصام عن بيئته الطبيعية، فهو يضمن له الاستمرار في الدراسة ومتابعة أسرته ومتابعة نشاطه المهني. وعلى الرغم من تلك المزايا فإن تطبيقه يواجه العديد من الصعوبات، حيث من المتعذر غالباً أن يجد المستفيد من نظام شبه الحرية عملاً مناسباً نظراً لفقد الثقة القائمة بشأنه من قبل أرباب الأعمال. فضلاً عن أن اتصال المحكوم عليه بالعالم الخارجي واختلاطه ليلاً بعد العودة من العمل بأقرانه في المؤسسة العقابية سيساعد على دخول الأشياء الممنوعة داخل السجن، ولا يمكن مواجهة ذلك إلا بفصل المستفيدين من نظام شبة الحرية عن بقية النزلاء داخل المؤسسة العقابية.

وتفادياً لتلك الصعوبات كانت بعض الدول قد طورت نظام شبة الحرية، آخذةً ما يعرف بنظام «حبس نهاية الأسبوع» Arr t de fine de semaine، وبهذا أخذ المشرع البلجيكي طبقاً للمنشور الصادر عن وزارة العدل بتاريخ 15 فبراير 1963. ويتمثل هذا النظام في إيداع المحكوم عليه السجن بعد ظهر يوم السبت وحتى السادسة من صباح الاثنين، على ألا يزيد حبس نهاية الأسبوع على ثلاثين مرة، وعلى أن تحسب كل مرة بيومين حبس. بمعنى آخر فإن العقوبة يجري تنفيذها على أجزاء، كل أسبوع ينفذ المحكوم عليه يومين من أيام الحبس مضافاً إليها أيام العطلات ويستمر هذا النظام إلى حين انقضاء العقوبة كاملةً.

6 – العمل للصالح العام

من أجل تدارك عيوب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، أخذ المشرع الفرنسي – في قانون العقوبات الفرنسي الجديد – بنظام العمل للصالح العام Le travail d int r t g n ral (م131–8 عقوبات). ويتقرر هذا النظام بشأن المتهمين المحكوم عليهم في مواد الجنح بعقوبة الحبس أياً كانت مدته. وكذلك يستفيد من هذا النظام المتهمون الذين صدرت ضدهم أحكاماً بالإدانة خلال الخمس سنوات السابقة على الجريمة. بمعنى أن المشرع لا يأخذ في اعتباره الماضي الإجرامي للمتهم Le pass p nal du pr venu، ما يعطي مساحة تقديرية أكبر للقاضي، الذي يمكن له بالتالي أن يقرر نظام العمل للصالح العام في حالات لا يمكن الأخذ فيها بنظام إيقاف التنفيذ.

ويطبق هذا النظام على البالغين وعلى الأحداث البالغ عمرهم ست عشرة سنة فأكثر. وكذلك جعل المشرع الفرنسي مدة العمل واحدة في شأن البالغين وفي شأن الأحداث، بحيث تصل لكلاهما إلى 240 ساعة عمل كحد أقصى. ولا يتقرر العمل للصالح العام إلا إذا كان المتهم حاضراً بالجلسة وقبله حين عرض عليه من جانب رئيس المحكمة. وفي حالة قبول المتهم لهذا البديل عن الحبس تحدد المحكمة المدة التي يتعين أداء العمل خلالها، بما لا يجاوز ثمانية عشر شهراً، كما تحدد مدة ساعات العمل المحكوم بها ، وهي تتراوح بين 24 ساعة و 240 ساعة سواء بالنسبة للبالغين والأحداث. وهذا العمل لا يتقرر مع الحبس إذ إنه بديل منه. كما أنه يتقرر دون مقابل Travail non R mun r ti للعمل للصالح العام من معنى الجزاء الجنائي.

ويجري تنفيذ العمل للصالح العام تحت إشراف قاضي تنفيذ العقوبات الذي يقع في دائرته محل إقامة المحكوم عليه. ويتقيد العمل للصالح العام بكل القيود التشريعية واللائحية المنصوص عليها بشأن العمل عموماً، كتلك المتعلقة بأوقات العمل وجوانب الأمن الصناعي وعمل النساء والعمل الليلي...إلخ (م 131–23 عقوبات فرنسي). ويستفيد المحكوم عليه أثناء القيام بالعمل للصالح العام من كل أحكام قانون الضمان الاجتماعي فيما يتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية. وإذا ما سبب العمل للصالح العام ضرراً للآخر فإن الدولة تحل بقوة القانون في حقوق المجني عليه أو المتضرر، ولها أن تقيم دعوى المسئولية ودعوى الرجوع قبل المحكوم عليه (م 131–24). ويجرى تحديد الأعمال التي يمكن القيام بها للصالح العام عن طريق مشاورات بين التجمعات العامة والأهلية وقاضي تطبيق العقوبات وأعضاء المجلس الإقليمي للوقاية من الإجرام Le conseil d partemental du pr vention de la d linquance.

وعادة ما تتصل هذه الأعمال بتحسين البيئة الطبيعية، كإعادة غرس الغابات وإصلاح الآثار التاريخية وترميمها وإنارة الطرق ونظافة الشواطئ وأعمال التضامن ومساعدة المرضى والمعاقين.

ويمكن إخضاع المحكوم عليه بالعمل للصالح العام لعدد من تدابير الرقابة والمساعدة التي سلف وأشرنا إليها في معرض حديثنا عن نظام إيقاف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار.

وإذا ما تم تنفيذ العمل المحدد للمحكوم عليه، فإن جهة العمل؛ أي الجهة التي تم العمل لصالحها تخطر قاضي تنفيذ العقوبات أو مأمور الاختبار بهذا وتسلم المحكوم عليه شهادة تفيد بتنفيذ العمل. أما إذا أخل المحكوم عليه بالعمل الموكول إليه تنفيذه، أو أخل بأحد الالتزامات المصاحبة للعمل أمكن عقابه عن جنحة عدم مراعاة الالتزامات الناشئة عن العمل للصالح العام المنصوص عليها بالمادة 434–42 عقوبات، والتي يتقرر لها عقوبة الحبس سنتين وغرامة مائتي ألف فرنك.

7– نظام تقسيط العقوبات

أخذ المشرع الفرنسي بنظام تقسيط العقوبات Fractionnement des peines في قانون العقوبات الجديد في المادة 132–27 التي تقرر أنه «يجوز للمحكمة في مواد الجنح وللأسباب جدية طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية ، أن ينفذ الحبس المحكوم به لمدة سنة على الأكثر بالتقسيط، خلال فترة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولا تقل مدة كل تقسيط عن يومين». ويظهر من هذه المادة أن نظام تقسيط العقوبات لا يسري إلا بشأن الجنح دون الجنايات، ويصدر القرار به عن المحكمة المختصة وليس من قاضي تطبيق العقوبات. ونلحظ أن هذا النظام يقترب في مجموعه من النظام البلجيكي المعروف باسم «حبس نهاية الأسبوع» سالف الإشارة إليه.

8– الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

أصدر المشرع الفرنسي قانون في 19 ديسمبر 1997 من أجل استحداث المواد 7/723 إلى 12/723 في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي بغية ابتداع بديل آخر من بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة، ألا وهو نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية Le placement sous surveillance lectronique ، وذلك بعد نجاح تجربته في دول أخرى، كالولايات المتحدة ، والسويد ، وبريطانيا ، وهولندا ، وكندا. ويقوم هذا النظام على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقاً في الوسط الحر مع إخضاعه لعدد من الالتزامات ومراقبته في تنفيذها الكترونياً عن بعد. وقد بدأت تجربة هذا النظام في عام 2000 في أربع مؤسسات عقابية، ثم في تسع في أول أكتوبر 2002، واستفاد منه 393 محكوم عليه. ثم أصدر المشرع قانون توجيه العدالة وتنظيمها loi d orientation de programmation pour la justice في 9 سبتمبر 2002 بهدف تعميم هذا النظام تدريجياً على ثلاث سنوات، بحيث يستفيد منه 400 محكوم عليه في البداية ويضاف مئة مستفيد كل شهر للوصول لثلاثة آلاف محكوم عيه نهاية عام 2006.

ويشترط للاستفادة من هذا النظام ألا تكون مدة العقوبة المطلوب تنفيذها أو المتبقية أكثر من عام.

* كلية الأنظمة والعلوم السياسية – جامعة الملك سعود – قسم القانون الجنائي

استشارات

الإنسان وحقوقه

تمثل حقوق الإنسان أهم المرتكزات التي ينبغي المحافظة عليها والحرص على عدم انتهاكها والعمل على تفعيلها، حيث إن لكل إنسان حق التمتع بكل الحقوق والحريات التي تكفلها له الأنظمة المعمول بها في الدولة التي ينتمي إليها، دون أي تمييز كان ، سواء التمييز بسبب اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين ، أو أي وضع آخر، ودون أية تفرقة بين الرجال والنساء ، حيث أن مبدأ المساواة أمام القانون بين الناس حق كفلته الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية. والإسلام قد قرر مبدأ المساواة بين الناس في أكمل صورة لم يغفل منها شيئاً وإنما بينها وأكدها.

إن حقوق الإنسان تتميز بالعديد من المزايا المرتبطة بطبيعة الإنسان من جهة ويكونها حقوقاً محددة من جهة أخرى حيث إنها حقوق لا تشترى و لا تباع وهي ليست منحة من أحد بل هي ملك للبشر بصفتهم بشراً، فحقوق الإنسان متأصلة في كل إنسان وملازمة له كونه إنساناً و لا يمكن بأي حال الانتقاص من هذه الحقوق لأنها وحدة واحدة وغير قابلة للتجزئة سواء كانت حقوقاً مدنية وسياسية أو اقتصادية واجتماعية وثقافية ، هي وحدة واحدة تنطوي على الحرية والأمن والمستوى المعيشي اللائق وحقوق الإنسان في حالة تطور مستمر، وكما أنها مرتبطة بالإنسان بصفته إنساناً، فإن حاجة الإنسان وارتفاع مستواه المادي والروحي في حالة تطور مستمر يستوجب معه تطوير الحقوق والواجبات وبذلك يصار إلى تصنيف حقوق أخرى وكثيراً ما ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها قيم ومبادئ حديثة، بالنظر إلى الاهتمام الفائق بالدعوة لها والمطالبة بها في الآونة الأخيرة ، وحقيقة القول إن حقوق الإنسان والمبادئ المستمدة منها هي قديمة قدم التاريخ ومستمدة من كل الأديان السماوية والموروث الإنساني برمته، وبإيجاز بسيط هي تشكل القاسم المشترك بين المجتمعات والحضارات المختلفة في العالم ، ويمكن القول أن حقوق الإنسان، وهي بالأساس عملية تطور دائم بالنظر إلى أن مستوى تطور الأفراد ومعيشتهم وحاجاتهم في تطور مستمر، تشمل مختلف نواحي حياة الأفراد وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالنظام المجتمعي والسياسي القائم . ويرتبط احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بشكل رئيس بوعي الأفراد بحقوقهم كونه يشكل ضمانة مهمة لعدم التعدي عليها لاحقا ويشكل الأساس العملي للمطالبة بها.

أخر الكلام ....

كن كالنخيل عن الأحقاد مرتفعاً ...

يرمى بصخر فيعطي أطيب الثمر

نستقبل أسئلتكم على البريد الإلكتروني
k_ss11@yahoo.com
خالد بن عبد الرحمن الفاخري
المشرف على الشؤون الإدارية والمالية

حقوق الإنسان في الإطار المحلي

الدكتور/ توفيق السيف

إذا تحدثت إلى رئيس هيئة حقوق الإنسان الأستاذ تركي السديري، فسوف يخبرك من دون مواربة بأنه يتفهم تساؤلات الناس عن دور الهيئة وربما شكوكهم في قدرتها على تلبية توقعاتهم الكثيرة. والمؤكد أن مثل هذا الشعور موجود لدى شقيقتها الأهلية (الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان). والحق أن الإنسان ليشفق على المؤسستين من صعوبة المهمة التي التزمتا بحملها نيابة عن المجتمع أو نيابة عن الدولة. تكمن الصعوبة في أن مفهوم حقوق الإنسان يعد جديداً على الثقافة العامة في المجتمع السعودي. ولعل كثيراً من الناس لا يفهم مغزاه أو الحاجة إليه. والمؤكد أن بعض الناس سوف ينظر إليه بعين الارتياب أو العداء. ربما يتذكر بعض القراء ما كان يقال في سنوات سابقة من أن «حقوق الإنسان» وجمعياتها هي مجرد أدوات للغزو الفكري أو التدخل الأجنبي. نفهم أيضاً أن بعض البيروقراطيين، ولاسيما في المراتب الوسطى من الإدارة الحكومية والقطاع الخاص، لا يستسيغ فكرة الرقابة من خارج النظام الإداري لمؤسسته، ويزداد الأمر؛ سوءا إذا وصل إلى نقد أدائه الشخصي، في تطبيق القانون أو التعامل مع الآخر.

قد تمثل هذه الصعوبات عذراً للقائمين على المؤسستين. لكن القصور مثل التقصير ليس من النتائج التي يرغب الإنسان في الاتصاف بها على أي حال. ولا أظن أحداً في هذا القطاع أو في أي قطاع آخر يرغب في الوقوف أمام الناس أو الصحافة يوم يخبرهم بأنه عجز عن الوفاء بوعوده، حتى لو كان لديه مبررات وأعذار. الفشل هو الفشل، مهما كان تبريره.

إذا صح القول إن المؤسستين تواجهان مشكلة سببها غربة مفهوم «حقوق الإنسان» عن الثقافة العامة المحلية، فسوف يتوجب عليهما وضع برنامج عمل «تثقيفي» غرضه المحوري هو تمهيد الطريق أمام عملهما. يستهدف البرنامج إيصال فكرة حقوق الإنسان وشرح موضوعها إلى جميع الأطراف ذات العلاقة. واقترح تحديد الاستهدافات على النحو الآتي:

أ- على المدى القصير: الهيئات الحكومية والخاصة التي لها علاقة مباشرة بالمواطنين، من وزارات أو مؤسسات عامة أو شركات أهلية، يتركز العمل في هذا الإطار على التفاوض مع رؤساء تلك الهيئات وقياداتها الوسطى، لشرح مفهوم حقوق الإنسان وموضوعاته والخروقات المحتملة والإجراءات التأديبية أو العقابية المقررة أو التي يمكن أن تتقرر في المدى المنظور. الهدف الرئيس من هذا العمل هو إفهام رؤساء الإدارات بأن سلطاتهم مهما عظمت لا تسمح لهم بخرق حقوق الغير؛ سواء كان مواطناً عادياً أو مراجعاً ذا مصلحة أو وافداً أجنبياً، وصولاً إلى إقناع كل دائرة بوضع لائحة إجراءات تنفيذية محورها احترام حقوق الإنسان. ويمكن أن تنفذ خطة العمل في هذا الجانب على مدى سنتين.

ب- على المدى المتوسط: التوجيه الإعلامي من خلال الصحافة والتلفزيون والمنتديات الخاصة والعامة والاتصال المباشر بالجمهور بكل وسيلة ممكنة. ومحور هذا العمل هو تبيئة مفهوم حقوق الإنسان وتطبيقاته وجعلها أليفة عند الناس ومتصلة بثقافتهم، وإقناعهم بفوائدها لأشخاصهم ومجتمعهم. أما غرضه الرئيس فهو إيجاد علاقة تفاعلية بين مؤسسات حقوق الإنسان وبين الجمهور العام، وكشف المجالات والسبل التي يمكن لكل فرد أن يسهم فيها ومن خلالها في دعم الجهد الوطني الهادف إلى حماية حقوق الإنسان.

ج- على المدى البعيد: دمج مفهوم حقوق الإنسان ضمن برامج التعليم العام والأنشطة اللاصفية، ولا سيما في المراحل قبل الجامعية. ومحور هذا العمل هو تحويل مفهوم «حق الفرد ومسؤولياته» إلى جزء اعتيادي في التربية المدرسية. وغرضه الرئيس هو إنتاج قاعدة ثقافية لحقوق الإنسان وإيجاد مفاهيم مرادفة في الإطار المحلي، فضلا عن تعريف الفرد بنفسه كانسان حر، مستقل، ومتساو مع الغير، وتعويده على احترام مسؤولياته في هذا الإطار. هذا الجزء من البرنامج يحتاج إلى مدى زمني لا يقل عن عشر سنوات.

خلاصة القول إن ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان قانونيا وإدارياً، يحتاج إلى تبيئة المفهوم وتوطينه. من هذه الزاوية فإن برنامجاً تثقيفياً واسع النطاق كالذي نقترحه يمثل وسيلة ضرورية لمعالجة ما أظنه غربة اجتماعية لهذا النشاط ومؤسساته.

talsaif@yahoo.com

اتفاقيات حقوق المرأة ... وتقاليد المجتمعات

بعد انقضاء الحربين العالمية الأولى والثانية وما خلفته تلك الحربين من إبادات جماعية لبني البشر وطمس لكثير من حضاراته، إلا أنها كانت حرباً بينة بمعنى أن العدو فيها كان واضح المعالم والملامح والأهداف في تلك الحروب، ولكن ما هو أخطر من ذلك هي المرحلة التي تلت تلك الحروب وارمي إلى ذلك الحرب الباردة فتلك هي الأخطر على الحضارات عامة وخاصة الحضارة الإسلامية.

الغرب تيقن بأن الحضارة الإسلامية هي الحضارة الباقية وإن كان الغرب يجهل أو يتجاهل أحياناً كثيرة كنه هذه الحضارة، كما أن الغرب وجد في الحروب التي شنها على تلك الحضارة لا جدوى منها لذا شرع الغرب في شن حرب من نوع آخر أسماها بالحرب الباردة، ولتدمير أركان الحضارة الإسلامية اختار المرأة باعتبارها الأساس المتين في بناء المجتمعات وتماسكها وتراصها ومن أجل ذلك رفع شعار خفي جند له كل إمكاناته الفكرية والمادية والإعلامية وكان شعاره: (كأس وغانية يفعلان بالمجتمع المسلم ما لا تفعله ألف دبابة) وراح يصوغ المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بحقوق المرأة والطفل وغيرها، واستغل في ذلك العادات والتقاليد والأعراف والجهل الذي ساد في المجتمعات الإسلامية بعد العصور التي تلت صدر الإسلام. ولإنزال هذه الاتفاقيات على أرض الواقع استغل الغرب المستشرقين والمتأسلمين وضعاف النفوس وللأسف أن بعض الدول الإسلامية صادقت على هذه الاتفاقيات كما جاءتهم من الصهيونية الغربية وبدؤوا في تطبيقها وتناسى هؤلاء أن الله سبحانه وتعالى هو من كرم المرأة وأعطاها حقوقها كاملة غير منقوصة قبل أربعة عشر قرناً في القرآن الكريم الذي يتلى إلى الأبد حيث لا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه.

ولأجل إيصال هذه الاتفاقيات إلى أرض الواقع حشد الغرب كل إمكاناته الإعلامية لبث سمومه في الكيانات الإسلامية، فحدث ما يعرف بالاستلاب الثقافي، وبدل أن تكون معركة الغرب مع الإسلام على أرض الميدان حولها إلى داخل كل بيت مسلم من خلال القنوات الفضائية التي تحمل الغث والرخيص، وجاءت الشبكة العالمية (الإنترنت) لتجهز على ما تبقى، وهذه أوجدت نوعاً من الزعزعة في العلاقة بين الرجل والمرأة في بعض المجتمعات العربية وهي ما عبرت عنه الدراما العربية وبخاصة الدراما المصرية في عبارة (سي السيد) وهذا ما رمى إليه الغرب، وحتى لا ينخدع حملة هذا الفكر من الشرقيين ومن المدسوسين وسط هذه المجتمعات نقول لهم إن المرأة المسلمة واعية تماماً لدورها وان حقوق المرأة التي ينادي بها الغرب هي (السفور والتبرج والإباحية وتحليل الإجهاض والعلاقات الجنسية الخارجة عن نطاق الزوجية وغيرها من الحريات التي تصطك منها الأذان عند سماعها) والمتأمل لحقوق المرأة تحت مظلة الحريات التي ينادي بها الغرب ويدافع عنها يتيقن أنها كلمة حق أريد بها باطل وأن حقوق المرأة مصانة في القرآن الكريم وغير قابلة للمزايدات وأن حرية المرأة التي يتشدق بها الغرب فشلت حتى في مجتمعاتهم الغربية وأدت إلى تفككها من خلال تفشي الجريمة بكل أنواعها، فكان مهر حرية المرأة في الغرب انتشار الأمراض الفتاكة وغياب الأسرة المتراصة واكتظاظ دول الغرب بأطفال الشوارع؛ ما أرهق هذا الوضع اقتصاديات كثير من الدول فانفلت تبعاً لذلك أمن المجتمعات فأصبحت الحضارة الغربية بكل عنفوانها آيلة للسقوط.

بقي على المجتمعات الإسلامية حتى تقف في وجه هذه الحملات وتتصدى لكل هذه المحاولات الفاشلة اليائسة أن تنقي الإسلام من الشوائب التي لحقت به؛ وهي ما تعرف بالعادات والتقاليد والأعراف لتخرس بذلك كل الألسن وتدحض كل محاولات الغرب للنيل من الإسلام، فكان المد الإسلامي في الغرب وليداً شرعياً لتهكم الغرب بالإسلام يقف خلف كل محاولة يراد بها النيل من الإسلام، فدخل في الإسلام كثيرون من الغربيين وكان ذلك نتاجاً طبيعياً للمد الإسلامي المتنامي في الغرب، ولكن هل وقف الغرب عند هذا الحد؟ لا بالطبع... فنراه وقد رجع إلى المربع الأول وهي الحرب المباشرة بقيادة الصهيو أمريكية، ولكن هذه المرة تحت غطاء القضاء على الإرهاب أو من بوابة القضاء على أسلحة الدمار الشامل أو تحت اسم سيادة الديمقراطية وحقوق الإنسان. ولإلصاق تهمة الإرهاب بالمسلمين خططت الصهيونية الأمريكية لجريمة التفجيرات التي وقعت في واشنطن في العام 2001م للمسلمين وذلك لأخذ غطاء شرعي للحرب على الإسلام، والدليل على ذلك ما أعلنه الرئيس الأمريكي بوش بعد ساعات من الهجوم المزعوم على برجي التجارة العالمية وتلويحه بحرب صليبية، والواضح في هذا الأمر أن الحرب كانت معدة من قبل ومخططاً لها، وأمريكيا التي نصبت نفسها راعية للديمقراطية وحقوق الإنسان هي أكبر دولة في العالم انتهاكاً لحقوق الإنسان ومصادرة حرياته والأقليات التي توجد داخل الولايات المتحدة الآن مضطهدة ومسلوبة من أبسط الحقوق الإنسانية وما غوانتانامو وأبو غريب والسجون السرية في أوروبا الشرقية إلا وصمة عار في جبين الصهيوامريكية والمدافعين عنها والنفعيين وهي بذلك تكون قد كشفت الغطاء من عليها وأبانت وجهها المعادي للإسلام .

بقي أن نقول إن على المسلمين أن ينتبهوا إلى ما يحاك ضدهم في الظلام وفي النور وان يجاهروا بسماحة الإسلام في كل المحافل الدولية ليقطعوا الطريق أمام المتربصين بالإسلام والمسلمين.. والله من وراء القصد .

محمد علي عوض الله

bMohammed12005@hotmial.com

حقوق الطالب الجامعي بين أنظمة خاصة بالجامعة ووزارة التعليم العالي

الطالب الجامعي هو الحجر الأساس لمستقبل هذا الوطن المعطاء، وكثيراً ما يتعرض لهضم حقوقه الأكاديمية والمعلوماتية والسكنية، بل والنفسية كذلك، فمعظم الطلاب الجامعيين - بمختلف التخصصات - يتعرضون لضغوط نفسية متعددة المصادر: الجو الدراسي الممل، وأستاذ المادة، وكآبة المناهج وقِدَمِها، والسكن الجامعي، والمعاملة السيئة من العاملين في الجامعة، ما يضطر معظمهم إلى ترك الجامعة، وبالتالي ضياع فرصتهم في التعليم ومن ثم في الوظيفة، إلى أن يصاب هذا العنصر الذي كان من الممكن أن يكون فاعلاً بالإحباط، ويتحول من عامل بناء وتشييد إلى عامل هدم وإجرام، بل وإلى (...)!

حول حقوق الطلاب الجامعيين كان لنا هذا التحقيق الصحفي الذي يسلط الضوء على أبرز حقوق الطالب الجامعي وأهمها، الإنسان أو لاً، والأكاديمي ثانياً، فإلى التحقيق:

جامعة الملك سعود

إعداد: علي حسن الزهراني

رأي الطلاب

البداية كانت مع طالب الماجستير المعلم س.م (الذي رفض ذكر اسمه خوفاً على مستقبله الوظيفي والعلمي)، الذي قال: نعاني في جامعتنا الحبيبة من الشروط الصارمة، وفي بعض الأحيان التعجيزية، من اشتراط للتفرغ، أو أداء التوفل، أو المعدل المرتفع، مع العلم أن عدم التفرغ لا يمنع من أداء الطالب لمهامه على أكمل وجه، وانخفاض مستوى الطالب في اللغة الإنجليزية على مستوى المملكة، وذلك لأسباب تعليمية بحتة، كما أن المعدل المرتفع ليس شرطاً في كثير من الجامعات في العالم، وتخريج باحث قادر على الإنتاج العلمي ليس مقصوراً على أصحاب المعدلات المرتفعة.

ومن المصاعب التي ذكرها س.م: والبيروقراطية في إجراءات تقديم الرسائل العلمية، ابتداء من تحديد عنوان الرسالة وانتهاءً بمناقشتها، حيث يستغرق كل ذلك وقتاً طويلاً وجهداً مضنياً، ويمكن حل ذلك بحلول متاحة توفر على الباحث الوقت والجهد.

كما ذكر المعاناة التي يواجهها الباحث في الوصول للمعلومة والإحصاءات من الجهات ذات العلاقة، حيث يصطدم بعوائق الأنظمة والروتين الإداري، ما يعيق دراسته أو يؤخر إنجازها.

وأيضاً عدم توافر كثير من البيانات والمعلومات من خلال الشبكة العالمية (الإنترنت)، حيث لم تزود كثير من الجهات مواقعها الإلكترونية بالمعلومات المتوافرة لديها، ما يضطر الباحث للذهاب للجهة المختصة للحصول عليها.

كما يعاني الباحث في بعض المكتبات من عدم توافر الكتب حديثة الإصدار، وعدم إتاحة الفرصة للاستعارة، كما أن بعض المكتبات تعمل بدوام واحد فقط، أو جزءاً من المكتبة لا يعمل إلا فترة واحدة، كالجناح الخاص بالرسائل العلمية في جامعة الملك سعود.

وعدم وجود تجمع طلابي أو جمعية طلابية لطلبة الدراسات العليا لتقف على شؤونهم وتحل مشكلاتهم، وتتيح لهم الاستفادة من بعضهم بعضاً.

أما طالب الماجستير الأستاذ فهد السهلي، فقد شاركنا هذا التحقيق عن حقوق الطالب الجامعي وهو في قمة تأثره وحزنه على قرب ضياع فرصته في إكمال درجة الماجستير بسبب الضغوط التي تعرض لها من بعض الأساتذة، فقال: حقوق الطالب الجامعي مهضومة، الظلم سيّد كل شيء، ولكنني أحب أن أشير إلى عدد من الحقوق والمعاناة، وهي: من حق الطالب الجامعي أن يعرف جميع الأنظمة والتسجيل في الفصل الدراسي قبل دراسته، وذلك بتخصيص كتيب أو مرشد أكاديمي بالنسبة للدراسات العليا، فبعض الطلاب في الدراسات العليا يجهلون أن لا يكون المعدل أقل من (75.3 من 5)، فيظنون أنه مثل البكالوريوس ويفاجؤون بالإنذار ثم الفصل من الجامعة.

من حق الطالب أن يسأل عن كل شيء يخص المادة، فبعض الأساتذة الجامعيين يقوم بترسيب الطالب الذي يكثر من الأسئلة.

من حق الطالب على الأستاذ الجامعي أن لا يأتي بأسئلة من غير المنهج المطلوب.

د.تركي العيار

من حق الطالب على الأستاذ الجامعي أن لا يشرح باللغة الإنجليزية، وأن لا يأتي بأسئلة باللغة الإنجليزية إذا كانت المادة تدرس باللغة العربية.

أن يكون هناك نظام معاقبة للأساتذة الجامعيين إذا أهانوا الطالب بشتمه أو ترسيبه في الفصل بغير حق.

وأخيراً: أرى أن من حق الطالب إذا تخصص في مجال معين ألا يدرس مواد أخرى ليست من التخصص؛ وخصوصاً في الدراسات العليا.

كما التقينا الطالب محمد عامر الشهري، الذي قال: لنا حقوق كثيرة على الجامعة، فالمنسوبون والقائمون على الجامعة لم يقوموا بواجبهم نحونا على الوجه الأكمل، وتعاملوا مع الجامعة بأنانية واستغلال وعدم حيادية، ومن هذه الحقوق عدم السماح لنا بمناقشة الأستاذ الجامعي أو المعيد في أي مسألة تخصنا، فهناك استبداد واضح وهضم لحقوقنا في المناقشة.

وكذلك عدم منحنا الدرجات وفق منظور علمي، وكذلك عدم تقديم المادة وفقاً لما يحتاجه ويستطيعه الطالب.

كما يرى الشهري أن السبب في تعدي

الأساتذة على حقوق الطلاب، هو إدارة الجامعة التي أعطت – كما يقول– الأستاذ والمعيد الضوء الأخضر في عمل ما يشاءان بالطالب، من: ظلم، وإلغاء امتحانات، وشتم، ودون النظر في شكوى الطلاب والتحقيق في ذلك.

وعد الشهري أن هذه الأمور من أهم حقوق الطالب الجامعية. وأضاف: هناك حقوق أخرى، فالقفزة العلمية والتطور الحضاري، والانتقال النوعي في مجال التكنولوجيا والإبدا ع، ومن أهمها الشبكة العالمية (الإنترنت)، لابد أن توجد لها الجامعة حيزاً كبيراً من الأهمية، حيث نرى أن على الجامعة توفير مكتبات صغيرة في كل كلية، يتم فيها تبادل المعلومات وطرح الآراء وإيجاد الحواسيب كل وفق تخصصه ووفق الكلية التابع لها، والحاصل في جامعتنا أن هناك «أزمة كبيرة» عند محاولة الاطلاع على الشبكة العالمية (الإنترنت) من خلال مكتبة الأمير سلمان المركزية المكتظة بالزائرين، فكيف بالطلاب؟! ولا سيما وأن هناك طلاباً في كليات الطب والهندسة في أمس الحاجة للشبكة.

كما التقينا الطالب ناصر المناع، الذي قال: لنا حقوق كثيرة نطالب بها وهي غير متوفرة لنا، ومن أبرزها عدم وجود مظلات في مواقف السيارات لحمايتها من حرارة الشمس، وتأخر صرف المكافآت لمدة ثلاثة أشهر فأكثر، ومنعنا من دخول الكلية بالزي السعودي المعتاد عليه، وأخيراً عدم السماح لنا بدخول المحاضرة عند التأخر لمدة دقيقة واحدة فقط بحجة التأخير.

وأيّد الطالب ناصر الشهراني رأي المناع، فقال حقوقنا في الجامعة مهضومة، ولسنا سوى طلاب ضعفاء تحت رحمة الأستاذ الجامعي والمعيد، يظلموننا كيفما يشاءان، حتى إن المعيد يكون أشد قساوة وظلماً من الأستاذ، وهذا الظلم البيّن – ونحن مكتوفي الأيدي – سبب لنا كثيراً من الآثار النفسية والإحباط، لدرجة أنني، وغيري كثير، كنا نرغب في ترك الجامعة، ولكننا مستمرون تحت رغبة الأهل.

ومن حقوقنا المهضومة في الجامعة: السكن النظيف، فالغرف غير واسعة، وغير مهيأة لجو الدراسة، كما نعاني من الأكل غير النظيف ما يضطرنا لطلب وجباتنا من المطاعم الخارجية وإرهاق ميزانيتنا الضعيفة، كما نعاني من تسلط بعض رجال السلامة والأمن الجامعي، ومعاملتهم السيئة لنا، وكأننا لا قيمة لنا، مع أن معظمهم من أصحاب الشهادات التعليمية الابتدائية.

وأضاف الشهراني: من حقوقنا كذلك: تأمين مواقف كافية لسياراتنا، فبعد

المواقف يؤدي إلى تأخرنا عن المحاضرة، وبالتالي الحرمان من دخولها، وشدد الشهراني على ضرورة احترام الطالب الجامعي وإعداده الإعداد الأمثل لسوق العمل، واتفق مع من ينادي بتأمين الشبكة العالمية (الإنترنت) في أروقة الجامعة لمساعدة الطلاب في التحصيل العلمي بسهولة.

د. العيّار: على الجامعة مراعاة حقوق الطلاب الجامعيين

الطلاب الجامعيون يتفقون على عدم احترام الأساتذة لهم وظلمهم

طالب ماجستير يرفض ذكر اسمه خوفاً من عدم حصوله على الدرجة

الشلوي: الواسطة أدت إلى ضياع حقي في دخول القسم الذي أريد

الشهري: يجب أن تكون هناك رقابة على الأستاذ الجامعي ومحاسبته

(س.م): نحن بحاجة إلى جمعية طلابية لطلاب الدراسات العليا

السهلي: من حق الطالب ألا يأتي الأستاذ بأسئلة من خارج المنهج المقرر

وتحدث لنا الطالب حسن العصيص عن حقوق الطالب الجامعي المهضومة، فقال: من أبرز حقوق الطالب الجامعي التي نطالب بها احترامه من قبل الأساتذة بإنصافه وعدم ظلمه وانتقاص حقه وتوفير كل ما يساعده على تحقيق طموحه.

والتقينا مع الطالب (م.ن)؛ إذ قال: إن هناك كثيراً من حقوقنا المهضومة منها عدم توفر المصادر لطلاب الدراسات العليا، وعدم مراعاة الطالب في النواحي الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك حرمان الطالب من حرية الرأي.

عدم تشجيع طالب الدراسات العليا ومساعدته بعد التخرج وعوضاً عن ذلك يتم تعبئته بالإحباط والخوف والذل والإهانة، مما ينعكس سلباً على سلوكه بعد التخرج، وسلوكه مع أهله، وعدم وجود خدمات ترفيهية وعدم مراقبة الأستاذ الجامعي في نتائج الاختبارات وطريقة وضعها، وعدم احترام الطالب الجامعي.

والتقينا الطالب إبراهيم الغامدي الذي قال أرى أن حقوقنا على الجامعة تتلخص في عدة نقاط من أهمها: وجود بريد إلكتروني لكل طالب، والتحويل من قسم إلى قسم بالشروط نفسها وعدم دخول المحسوبية والواسطة، وإنشاء لجنة تسمى «لجنة حقوق الطالب»، وإنشاء لجنة لتقييم الأساتذة واختيار المعيدين.

كما أشار الغامدي إلى وجود العنصرية عند بعض الأساتذة والمعيدين.

واتفق الطالب (أ.ب) مع زملائه في ضرورة احترام الطالب، فهو إنسان له حقوق؛ إذ قال: من أبرز حقوق الطالب الجامعي احترامه، أياً كان وفي أي تخصص، وعدم احتقاره وتثبيط عزائمه أو شتمه. كما يرى (أ.ب) أن على الجامعة توفير الشبكة العالمية (الإنترنت)، وعدم اقتصارها على كلية معينة أو في المكتب، وذلك لحاجة الطلاب إلى الأبحاث والمعلومات باستمرار.

وطالب (أ.ب) بتخصيص وقت مناسب لعمداء الكليات ووكلائها لاستقبال الطلاب ومعرفة مشكلاتهم والرد على استفساراتهم.

أما الطالب مسلط الشلوي، فقد تحدث عن معاناته في الجامعة قائلاً: إن الواسطة فوق كل حق وقانون ونظام، وأنا شخصياً عندما أردت التحويل من قسم إلى قسم آخر في الجامعة، انطبقت علي الشروط لأن أدخل القسم الذي أحبه وأرغبه، وتقدم معي كثير لم تنطبق عليهم الشروط، بل ولم يحضروا المحاضرات، ولكن في النهاية قُبِلَ هؤلاء الذين لم تنطبق عليهم الشروط لأن لديهم واسطة ورفضت أنا، ما سبب لي الإحباط، وبالتالي التفكير ملياً في ترك الجامعة.

والتقينا الطالب (س.ج العمري) الذي قال حقوقنا كثيرة ولن تلبى، حيث إن الجامعة لا تحاسب الأستاذ والمعيد على ما يفعلانه بالطالب من ظلم وشتم وسخرية وعنصرية، وعدم تصحيح الأوراق وتقدير الدرجات ظلماً، كما أن مستوى بعض الأساتذة والمعيدين بحاجة إلى إعادة نظر من قبل المسؤولين، فالأستاذ أقل من مستوى المادة، وأخص المواد العلمية التي تحتاج إلى عدل في الشرح وعدل في إعطاء الدرجات.

رأي الأكاديميين

لقد التقينا الدكتور تركي العيّار أستاذ الصحافة بجامعة الملك سعود الذي ذكر عدداً من الحقوق وقال تتمثل حقوق الطلاب الجامعيين في الآتي: التعامل معهم بحب وتقدير واحترام، واعتبارهم أبناء والعدالة في التعامل وعدم تفريق طالب عن طالب إلا حسب الجهد الدراسي المبذول، كذلك الإنصات لشكواهم ومشكلاتهم، والعمل على تذليل العقبات التي تعترضهم وتعرقل مسيرتهم الدراسية وأيضاً تأمين السكن المريح والوجبات الغذائية المناسبة لتساعدهم على التحصيل الدراسي وتأمين المراجع والكتب الدراسية وجعلها في متناول الطلاب بأسعار رمزية وأيضاً تأمين مواقف سيارات كافية، أو وسيلة مواصلات تنقل الطلاب من موقف عام بعيد إلى كلياتهم وتوفير المنشآت الرياضية الحديثة لهم لمزاولة النشاط الرياضي، وتنمية هواياتهم واستغلال أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالنفع والفائدة وإشراكهم وأخذ آرائهم في المشروعات المرتبطة بهم قبل تنفيذها وصرف مكافآتهم في وقتها وعدم تأخيرها لفترة طويلة وزيادة المخصصات المالية المقررة للأنشطة الطلابية في الكليات وكذلك تقديم العون والمساعدة والتسهيلات لطلاب الدراسات العليا وزيادة مساحة الحرية لهم في الصحف الجامعية للتعبير عن همومهم وقضاياهم.

وشدد الدكتور العيّار في معرض حديثه لنشرة (حقوق) على أهمية احترام الطالب الجامعي، واحترامهم شخصياً، وعدم التعامل معهم بجفاء، فالطالب الجامعي بشر له احترامه وتقديره وإنسانيته.

الأعضاء المؤسسون

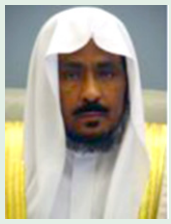

المعلومات الشخصية:
– الاسم: علي بن عباس بن عثمان الحكمي
– تاريخ ومحل الميلاد: 1361هـ مزهرة ـ جازان
– الحالة الاجتماعية: متزوج

المؤهلات العلمية:
– دكتوراه شريعة إسلامية (فقه وأصول) جامعة أم القرى
–الحياة العملية:
ـ معيد ثم محاضر ثم أستاذ مساعد ثم أستاذ مشارك في جامعة أم القرى 1389هـ ـ حتى الآن.
ـ وكيل عميد كلية الشريعة جامعة أم القرى (سنتين)
ـ عميد كلية الشريعة جامعة أم القرى من 1402هـ ـ 1405هـ.
ـ عميد قسم الدراسات العليا بكلية الشريعة جامعة أم القرى (لفترات متعددة).

*** عضوية المجالس:**
ـ عضوية مجلس جامعة أم القرى لعدة فترات من 1402هـ فما بعدها.
ـ عضوية مجلس كلية الشريعة جامعة أم القرى لعدة فترات من 1402هـ فما بعدها.
ـ عضوية مجلس الدراسات العليا الشريعة بجامعة أم القرى لعدة فترات من 1402هـ فما بعدها.
ـ عضوية الجمعية الخيرية ـ جازان.

*** المؤتمرات والندوات:**
ـ شارك في مؤتمر الدعاة المنعقد بالمدينة المنورة عام 1403هـ.
شارك في ملتقى خادم الحرمين الشريفين الإسلامي الثقافي ـ أسكتلنده ـ أدنبرة عام 1419هـ شارك فيه ببحث عن فقه الأقليات الإسلامية.
ـ شارك في المؤتمر الدولي الثالث عشر لمسلمي أميركا اللاتينية عام 1420هـ وشارك فيه ببحث عن «خصائص الدين الإسلامي».
ـ شارك في ندوة عن «الوقف الإسلامي» عقدت بالرياض وشارك فيها ببحث عن «أحكام شروط الواقفين».

*** المؤلفات والأبحاث:**
ـ الاجتهاد في التشريع الإسلامي (رسالة ماجستير).
ـ تخصيص العلم وأثره في الأحكام الفقهية (رسالة دكتوراه).
ـ دلالات النهي وأثرها في الأحكام (بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى).
ـ التعليل بالحكمة عند علماء الأصول (بحث منشور في مجلة جامعة أم القرى).
ـ أصول الفتوى وتطبيق الأحكام الشرعية في بلاد غير المسلمين (كتيب منشور).
ـ بحوث كثيرة أخرى وتحقيقات علمية.

تعنى هذه الزاوية بنشر السير الذاتية وأهم الإنجازات والجهود للأعضاء المؤسسين للجمعية الوطنية لحقوق الإنسان

مكتبة الحقوق

الحصاد المر

مشاكل وقضايا الفلاحين في النصف الأخير من عام 2004م.

جهة إصداره / مركز الدراسات الريفية

موضوعه: الكتاب: تقرير يتناول أوضاع «حق التعليم» ومشكلاته وأوضاع الحق في الرعاية الصحية , والحق في السكن ورصد مشكلات الطرق والمواصلات والاتصالات ويفرد التقرير فصلين لمشكلات الزراعة البحتة فيرصد مشكلات مياه الري والصرف الزراعي ومشكلات التقاوي والأسمدة والمبيدات ومشكلات الفلاحين مع بعض الهيئات التي تقدم الخدمات الشبابية والدينية والتموينية والثقافية وبنك التنمية والائتمان الزراعي كما عرض حالات القرى التي تعاني مشكلات متعددة، وأخيراً يرصد التقرير مشكلات الشباب الخريجين ثم يعرض التقرير نتائج وتوصيات.

نساء منسيات

دراسة عن الآثار المترتبة على انعدام الحماية القانونية للعاملات في الزراعة البحتة.

جهة إصداره/ مركز قضايا المرأة المصرية.

موضوعه: الكتاب دراسة نظرية وأخرى ميدانية.

الدراسة النظرية تتناول القوانين المنظمة لعمل النساء العاملات في الزراعة البحتة في مصر.

أما الدراسة الميدانية فتتناول الأوضاع المعيشية لهذه المرأة وكيفية تعاملها ومعاملتها في مجتمعها.

كما تقدم – الكاتبة – عرضاً لصورة المرأة الريفية وقضاياها في الإعلام بمختلف أشكاله.

القاهرة – برج الحجاز – شارع المهندس عبد الهادي راضي (المجنونة سابقاً) أرض اللواء.

هيئات ومنظمات

المجلس القومي للطفولة والأمومة

يعد المجلس القومي للطفولة والأمومة الآلية الوطنية المعنية بالأم والطفل لتنفيذ مبادئ عقدي الطفل الأول والثاني.

كما يضع في مقدمة أولوياته حماية ودمج وإعادة تأهيل الفئات المعرضة للخطر والمحرومة (أطفال الشوارع – الأطفال العاملين فى مهن خطرة والأطفال المعاقين – إلخ) وتمكين الفتاة من خلال القضاء على الممارسات الضارة: الحرمان من التعليم، والزواج المبكر وختان الإناث، وتنمية الطفولة المبكرة، وترويجها، وحماية الطفل من العنف ومن الممارسات الضارة، ورفع الوعي الصحي لدى الأمهات والمراهقين، وتنمية الحس الاجتماعي وروح المشاركة والتطوع.

يعمل المجلس من أجل تمكين الأسرة المصرية ورفاهيتها واستقرارها، وذلك من خلال حماية حقوق الأطفال المصريين لضمان رعايتهم وتنشئتهم في بيئة آمنة تؤدي إلى التنشئة الصحية والروحية والنفسية والاجتماعية السليمة. كما يسعى إلى ضمان الرعاية الكاملة لحقوق الأمومة، وتحقيق المزيد من المكاسب في مجالات العمل ومشاركتهن في الحياة العامة للارتقاء بالمجتمع وتنميته.

كما يضع المجلس ضمن أولوياته تطبيق الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل التي صدقت عليها مصر ضمن أوائل الدول في العالم حيث يمكن توضيح الاتفاقية من خلال النقاط الآتية:

أولاً: تعريف الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل:

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل في عام1989م وقد حظيت الاتفاقية بإجماع عالمي غير مسبوق. ووفرت منهاجاً عالمياً لإنفاذ حقوق الطفل تلتزم به الدول المصدقة عليها.

والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل تنتهج نظرة متكاملة لحقوق الطفل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وترى أنها تشكل وحدة واحدة لا يمكن تجزئتها وعدم قابلية الحقوق للتجزئة عنصر مهم لفهم الوثيقة، وقد قامت مصر بتقديم تقريرها التمهيدي إلى لجنة حقوق الطفل عام 1992 وقدمت التقرير الدوري الأول عام 1998م، وتمت مناقشته في يناير 2001م، ويجري الإعداد حالياً للتقرير الدوري الثاني لمصر والذي سيتم دمجه، والتقرير الثالث في تقرير واحد بناء على توصية اللجنة، ولقد كانت مصر إحدى الدول الست: (كندا، ومالي، والمكسيك،وباكستان، والسويد، ومصر) التي قادت الدعوة لانعقاد القمة العالمية للطفولة. وانعكاساً للاهتمام بالطفولة في مصر، شارك كثير من الخبراء المصريين ورجال القانون إلى جانب القيادات في صياغة اتفاقية حقوق الطفل وترويجها. وكانت مصر من الدول العشرين الأولى التي صدقت على اتفاقية حقوق الطفل لتضفي الاتفاقية مكانة خاصة لأربعة مبادئ عدم التمييز (المادة 2) والمصلحة الفضلى للطفل (المادة 3) وبقاء الطفل وحمايته ونماؤه (المادة 6) ومشاركة الطفل واحترام آرائه (المادة 12).

ثانياً: الشركاء الذين شاركوا في وضع نصوص الاتفاقية:

ممثلون عن الحكومات ومنظمات غير حكومية ونشطاء في مجال حقوق الإنسان – رجال قضاء – خبراء في مجالات الصحة والتعليم والاجتماع – خبراء في مجال التنمية – رجال دين من مختلف أنحاء العالم – وقد كان لمصر دور رائد، حيث شارك كثير من الخبراء المصريين ورجال القانون إلى جانب القيادات في صياغة الاتفاقية وترويجها.

ثالثاً: التدابير التي يجب على الدولة إتباعها بموجب تصديقها على الاتفاقية:

نشر اتفاقية رفع الوعي على مستوى واسع النطاق داخل أقاليم الدولة وتقديم تقارير عن تنفيذ للاتفاقية والخطوات التي تم اتخاذها، وقد وضعت اللجنة مبادئ توجيهية تتعلق بشكل التقارير المبدئية ومضمونها والدورية التي يتعين على الدول الأطراف تقديمها. على أن تتضمن التقارير البنود الآتية:

التدابير العامة لإنفاذ الاتفاقية :تعريف الطفل– المبادئ العامة– الحقوق المدنية والحريات– البيئة الأسرية والرعاية البديلة– الصحة الأساسية والرفاهية– التعليم والأنشطة الثقافية والترفيهية– تدابير الحماية الخاصة.

رابعاً: البروتوكولان الاختياريان للاتفاقية:

بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، وانخراط الأطفال في النزاعات المسلحة.

الإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه

اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 144/40 المؤرخ في 13 كانون الأول/ديسمبر 1985

إن الجمعية العامة، إذ تضع في اعتبارها أن ميثاق الأمم المتحدة يشجع على الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر، دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين، وإذ تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي بأن جميع البشر يولدون أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق، وأن لكل فرد أن يتمتع بكل الحقوق والحريات المبينة في ذلك الإعلان، دون تمييز أياً كان نوعه، وبخاصة التمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر، كما تضع في اعتبارها أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينادي كذلك بأن لكل فرد أينما وجد، الحق في الاعتراف بشخصيته القانونية، وأن الجميع متساوون أمام القانون، ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة من القانون دون أي تمييز، وأن لهم جميعاً الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يمثل انتهاكاً لذلك الإعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا، وإدراكا منها أن الدول الأطراف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، تتعهد بضمان ممارسة الحقوق الواردة في هذين العهدين دون أي تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد أو أي وضع آخر، وإذ تدرك أنه بتحسن الاتصالات وتنمية العلاقات السلمية والودية فيما بين البلدان، يتزايد عدد الأفراد الذين يقيمون في بلدان هم ليسوا من مواطنيها.

كما تؤكد من جديد مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وتسلم بأنه ينبغي كذلك تأمين حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في الصكوك الدولية بالنسبة للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه.

تصدر هذا الإعلان:

المادة 1

لأغراض هذا الإعلان، ينطبق مصطلح «أجنبي» مع إيلاء المراعاة الواجبة للشروط الواردة في المواد اللاحقة، على أي فرد يوجد في دولة لا يكون من رعاياها.

المادة 2

1- ليس في هذا الإعلان ما يفسر على أنه يضفي صفة الشرعية على دخول ووجود أي أجنبي في دولة ما بصورة غير قانونية، ولا يفسر أي حكم من أحكام هذا الإعلان على أنه يقيد حق أية دولة في إصدار قوانين وأنظمة تتعلق بدخول الأجانب وأحكام وشروط إقامتهم، أو في وضع فروق بين الرعايا والأجانب. بيد أن هذه القوانين والأنظمة يجب ألا تكون غير متفقة مع الالتزامات القانونية الدولية لتلك الدولة، بما في ذلك التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

2- لا يمس هذا الإعلان التمتع بالحقوق التي يمنحها القانون المحلي وبالحقوق التي تلزم دولة ما وفقاً للقانون الدولي بمنحها للأجانب حتى ولو كان هذا الإعلان لا يعترف بتلك الحقوق أو يعترف بها بدرجة أقل.

المادة 3

تعلن كل دولة تشريعاتها أو أنظمتها الوطنية التي تؤثر على الأجانب.

المادة 4

يراعي الأجانب القوانين النافذة في الدولة التي يقيمون أو يوجدون فيها ويحترمون عادات وتقاليد شعب هذه الدولة.

المادة 5

1- يتمتع الأجانب، بموجب القانون المحلي ورهناً بمراعاة الالتزامات الدولية ذات الصلة للدولة التي يوجدون فيها، بالحقوق التالية على وجه الخصوص:

(أ) الحق في الحياة والأمن الشخصي، ولا يتعرض أي أجنبي للاعتقال أو الاحتجاز على نحو تعسفي، ولا يحرم أي أجنبي من حريته إلا بناء على الأسباب المحددة في القانون ووفقاً للإجراءات الواردة فيه.

(ب) الحق في الحماية من التدخل التعسفي أو غير القانوني في الخصوصيات أو العائلة أو السكن أو المراسلات.

(ج) الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق، عند الضرورة، في الاستعانة مجاناً بمترجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون.

(د) الحق في اختيار زوج، وفي الزواج، وفي تأمين أسرة.

(هـ) الحق في حرية الفكر والرأي والضمير والدين، ولا يخضع الحق في الجهر بدينهم أو معتقداتهم إلا للقيود التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن العام أو النظام أو الصحة العامة أو الأخلاق أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

(و) الحق في الاحتفاظ بلغتهم وثقافتهم وتقاليدهم.

(ز) الحق في تحويل المكاسب والمدخرات أو غيرها من الأصول النقدية الشخصية إلي الخارج، مع مراعاة أنظمة النقد المحلية.

2- رهناً بمراعاة القيود التي ينص عليها القانون وهي ضرورية في المجتمع الديمقراطي لحماية الأمن القومي، أو السلامة العامة، أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الأخلاق، أو حقوق الآخرين وحرياتهم التي تتفق مع الحقوق الأخرى المعترف بها في الصكوك الدولية ذات الصلة والحقوق الواردة في هذا الإعلان، يتمتع الأجانب بالحقوق الآتية:

(أ) الحق في مغادرة البلد،

(ب) الحق في حرية التعبير،

(ج) الحق في الاجتماع السلمي،

(د) الحق في الانفراد بملكية الأموال وكذلك بالاشتراك مع الغير، رهنا بمراعاة القانون المحلي.

3- رهنا بمراعاة الأحكام المشار إليها في الفقرة 2، يتمتع الأجانب المقيمون بصورة قانونية في إقليم دولة ما بالحق في حرية التنقل وحرية اختيار محل إقامتهم داخل حدود الدولة.

4- يسمح بدخول زوج الأجنبي المقيم بصورة قانونية في إقليم دولة ما وأولاده القصر أو المعالين لمصاحبته والالتحاق به والإقامة معه، رهناً بمراعاة التشريع الوطني والحصول على الإذن الواجب.

المادة 6

لا يعرض الأجنبي للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وعلى وجه الخصوص، لا يعرض الأجنبي دون موافقته الحرة للتجارب الطبية أو العلمية.

المادة 7

لا يجوز طرد الأجنبي الموجود بصورة قانونية في إقليم دولة ما من ذلك الإقليم إلا بموجب قرار يتم التوصل إليه وفقا للقانون، ويسمح له، إلا إذا اقتضت أسباب جبرية تتعلق بالأمن الوطني خلاف ذلك، أن يتقدم بالأسباب المناهضة لطرده، وأن تنظر في قضيته السلطة المختصة أو شخص أو أشخاص تعينهم خصيصاً السلطة المختصة، وأن يمثل لهذا الغرض أمام السلطة المختصة أو من تعينه. ويحظر الطرد الفردي أو الجماعي للأجانب الموجودين بهذه الصورة الذي يقوم على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الثقافة أو الأصل أو المنشأ القومي أو الإثني.

المادة 8

1- للأجانب الذين يقيمون بطريقة قانونية في إقليم دولة ما أن يتمتعوا أيضاً، وفقاً للقوانين الوطنية، بالحقوق التالية، رهناً بالوفاء بالالتزامات التي تطبق على الأجانب بموجب أحكام المادة 4:

(أ) الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية، وفي أجور عادلة وأجر متساو لقاء عمل متساوي القيمة دون أي تمييز، وبخاصة أن يكفل للمرأة الحصول على ظروف عمل لا تقل عما يتمتع به الرجل، والحصول على أجرٍ متساوٍ لقاء العمل المتساوي.

(ب) الحق في الانضمام إلي النقابات وغيرها من المنظمات أو الجمعيات التي يختارونها، والاشتراك في أنشطتها. ولا تفرض أية قيود على ممارسة هذا الحق غير القيود التي يقررها القانون وتقتضيها الضرورة، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو النظام العام أو لحماية حقوق الغير وحرياتهم.

(ج) الحق في الرعاية الصحية، والرعاية الطبية، والضمان الاجتماعي، والخدمات الاجتماعية، والتعليم، والراحة والترويح، بشرط استيفائهم المتطلبات التي تقتضيها الأنظمة ذات الصلة فيما يتعلق بالاشتراك وبحيث لا تتعرض موارد الدولة لأعباء مرهقة.

2- لحماية حقوق الأجانب الذين يزاولون أنشطة مشروعة بأجر في البلد الذي يوجدون فيه، ويجوز أن تحدد الحكومات المعنية تلك الحقوق في اتفاقية متعددة الأطراف وثنائية.

المادة 9

لا يحرم الأجنبي على نحو تعسفي مما اكتسبه من أموال بطريقة قانونية.

المادة 10

يكون الأجنبي في أي وقت حراً في الاتصال بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي هو أحد رعاياها أو في حالة عدم وجودهما، بالقنصلية أو البعثة الدبلوماسية لأي دولة أخرى يعهد إليها برعاية مصالح الدولة التي هو أحد رعاياها في الدولة التي يقيم فيها.

أشاد بتقرير الجمعية الأول حول حقوق الإنسان في المملكة
السديري:المرأة ستكون عضواً في مجلس إدارة الهيئة مستقبلاً

الرياض – حقوق
أشاد معالي الأستاذ تركي السديري، رئيس هيئة حقوق الإنسان بالتقرير الأول لأحوال حقوق الإنسان في المملكة الذي أصدرته الجمعية مؤخراً، إذ قال في تصريح له إن الشفافية والواقعية التي أتسم بها هذا التقرير في تشخيصه لحالة حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية عمل يستحق الثناء والتقدير، حيث تناول هذا التقرير عدداً من الملاحظات المهمة التي يجب معالجتها، وكان هذا التقرير يصب في مصلحة العمل الحقوقي في المملكة، وصدور مثل هذا التقرير بهذه الشفافية والوضوح دليل واضح على استقلالية العمل الحقوقي ودحض لكل الافتراءات التي قد تصدر عن بعضهم حول الادعاء بأن هناك ضغوطاً على هذه الجهات.
كما أوضح معالي الرئيس في تصريحه بأن التعاون ما بين الهيئة والجمعية قائم ومستمر، وقد نتج من ذلك إنشاء لجنة مشتركه تعمل على التشاور في جميع ما يهم الطرفين، وقد أتى إنشاء هذه اللجنة بعد الزيارة الأخيرة التي قامت بها الجمعية للهيئة.
من جانب آخر استضاف برنامج (بلا تحفظ) الذي يبث عبر القناة السعودية الأولى الأستاذ سليمان الزايدي عضو الجمعية المتعاون (المشرف على مكتب العاصمة المقدسة) وعضو مجلس الشورى والدكتور عبد الله الفوزان الأستاذ بجامعة الملك سعود معالي الأستاذ تركي السديري رئيس هيئة حقوق الإنسان. وفي هذه الحلقة قدم معاليه نبذة تعريفية عن الهيئة اشتملت على تأسيس الهيئة وبرنامجها وأهدافها كما تطرق معاليه إلى أنشطة الهيئة منذ تأسيسها مبينا في الوقت نفسه خطة الهيئة المستقبلية، كما تحدث معاليه عن علاقة الهيئة بالجمعية الوطنية مؤكداً على أن أهدافنا واحدة متطرقاً بالحديث عن اللجنة المشتركة التي تم تشكيلها مؤخراً من أجل دعم التواصل والتعاون والتكامل فيما بيننا، وفي سؤال تم طرحه من قبل الحاضرين عن مدى إشراك العنصر النسائي في المجلس التنفيذي للهيئة أبان رئيس الهيئة أن ذلك سيؤخذ في الاعتبار مستقبلاً مؤمناً أن المرأة ستكون عضواً في مجلس الإدارة حتى يتسنى للهيئة معالجة قضايا المرأة والطفل والعنف الأسري. وفي سؤاله عن جهود الهيئة لتأسيس فكر مجتمعي لحقوق الإنسان أبان معاليه أن الهيئة أنهت مشروع متكاملاً عن هذا الموضوع وتم رفعه إلى المقام السامي ومن المنتظر الموافقة عليه ومن ثم ستشرع الهيئة في تنفيذه عبر قنوات الاتصال المختلفة، هذا وقد أكد رئيس الهيئة أن الأيام القليلة القادمة ستكشف كثيراً من مشروعاتها وخططها الرامية إلى حماية حقوق المواطنين والمقيمين على أرض المملكة من أي انتهاك يتعرضون له.

تركي السديري

المقيم الهندي هيلنك عند وصوله إلى مسقط رأسه وبعد مساعدة الجمعية له:
جمعية حقوق الإنسان لا تفرق بين قضايا المواطنين والمقيمين

الرياض ـ حقوق
الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان لا تفرق بين قضايا المواطنين والمقيمين بهذه الكلمات بدأ العامل الهندي هيلنك حديثه لمجلة «ديجي وورلد» الإلكترونية، إذ قال في معرض حديثاً للمجلة واجهت مشكلات مع الشركة التي كنت أعمل بها كذلك نقل كفالتي.
وأشار هيلنك المقيم حالياً في مدينة منغلور الهندية في سياق حديثه للمجلة بأن توجهت مباشرة إلى فرع الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان في المنطقة الشرقية، ولقد قام بمخاطبة الشركة الأستاذ عويضة المنصور مدير الفرع حيث وعدني بإنهاء موضوعي في أقرب فرصة، ولقد تسلمت خلال شهر واحد بعد تقديمي الشكوى جميع مستحقاتي المالية من الشركة.

نافـــذة

أمريكا والاتجار بالبشر

لم يكن ما تضمنه تقرير الخارجية الأمريكية الأخير حول الاتجار بالبشر جديداً؛ سواء ما تعلق منه بالمملكة او بغيرها من الدول الأخرى، باستثناء الولايات المتحدة نفسها المنزهة من كل عيب. وهي عندما تتهمني شخصياً كما تتهم كل السعوديين بالاتجار بالبشر لأننا فقط نحتفظ بجوازات العمالة المنزلية والسائقين، فهي تعلم أنه على الرغم من ذلك فإن سائقينا وعاملاتنا الذين جاؤوا بمحض إرادتهم بعد أن وقعوا على عقود عمل تحدد ما لهم وما عليهم، يهربون ولا نستطيع التأكد مما يحدث لهم بعد هروبهم؛ هل يستغلون المواطنين الآخرين أم يتم استغلالهم من مواطنين أو من مقيمين آخرين من بني جلدتهم؟
المؤكد هو أن طريقة قدوم هذه العمالة الوافدة للمملكة وإجراءات التعاقد معها تتم وفق الأنظمة المتفق عليها بين السلطات السعودية وسلطات الدول المصدرة للعمالة، وهي بالتأكيد تختلف عن المهاجرين غير الشرعيين من النساء والأطفال والعمال الذين تتم المتاجرة بهم واستغلالهم في كل الدول الأوروبية وفي أمريكا نفسها. العجيب أن التقرير يتجاهل كل ما يحدث داخل حدود الولايات المتحدة الأمريكية، وما يؤسفنا هو أن باب النجار مخلوع، ففي مراكز المدن الأمريكية مثل نيويورك ولوس أنجلوس وشيكاغو، وفي ساعات الليل تحديداً تظهر عياناً بياناً كل صور الإتجار بالبشر والاستغلال الجنسي المهين، وفي مصانع الملابس والجلود وغيرها في غرب مدينة دنفر مثلاً حيث الجالية الكبيرة من «التشيكانو» والمهاجرين غير النظاميين من المكسيك تستغل العمالة أسوأ استغلال، فساعات العمل مرهقة والأجور متدنية وظروف المعيشة سيئة، وهذا يحدث في أغلب مدن الغرب والجنوب الأمريكي، لكن السلطات الأمريكية تتعامى فلا تهتم بهاتين الظاهرتين وغيرهما من ظواهر الاتجار بالبشر الكثيرة؛ لأنها تهتم فقط بما يحدث عند الآخرين!

أ . د . عبدالرحمن العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر

هيئة التحرير

حقوق
نشرة شهرية تصدرها الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان
NATIONAL SOCIETY FOR HUMAN RIGHTS
الآراء الواردة في النشرة لا تعبر عن رأي الجمعية

المشرف العام
د. بندر بن محمد الحجار
رئيس الجمعية

رئيس التحرير
أ.د. عبدالرحمن بن حمود العناد
رئيس لجنة الثقافة والنشر
aalenad@yahoo.com

مدير التحرير
غازي القحطاني
gm_4004@yahoo.com

موقع الجمعية: WWW.NSHRSA.ORG
ردمد .. ١٤٢٧/١٥٩٣

تصميم وإخراج
مركز أسبار للدراسات والبحوث والإعلام
ASBAR CENTER FOR STUDIES, RESEARCH & COMMUNICATIONS

عناوين الجمعية:
المقر الرئيسي: المملكة العربية السعودية - الرياض هاتف: ٠١٢١٠٢٢٢٣ فاكس: ٠١٢١٠٢٠٢ ص.ب: ١٨٨١ الرياض ١١٣٢١
فرع منطقة مكة المكرمة: حي المحمدية-طريق المدينة النازل هاتف: ٠٢٦٢٢٢٢٦١ فاكس: ٠٢٦٢٢٢١٩٦ - ٠٢٦٢٢٧٢٣٥ ص.ب: ١١٦٦٦٤ جدة ٢١٣٩١
فرع منطقة جازان: هاتف: ٠٧٣١٧٥٥٦٦ / ٠٧٣١٧٠٠٤٤ فاكس: ٠٧٣١٧٣٣٤٤ ص.ب: ٤٧٦ - فرع منطقة الجوف: سكاكا حي العزيزية هاتف: ٠٤٦٢٥٨١٤٤ فاكس: ٠٤٦٢٥٨١٥٥ - ص.ب: ٢٧٦٦
فرع المنطقة الشرقية: هاتف: ٠٣٨٠٩٨٣٥٢ فاكس: ٠٣٨٠٩٨٣٥٤ ص.ب ١٥٥٧٨ الدمام ٣١٤٥٤